الجامعة الإسلامية – غزة
عمـــادة الدراســـات العليا
كلية الشـــريعة والقـــانون
قســـــم أصـــول الفقـــــه



قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة

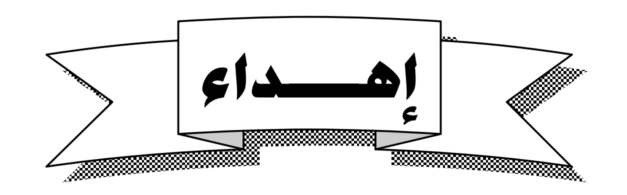
إعداد الطالبة
نادية حسين الغول

إشراف فضيلة الدكتور
زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1432هـ – 2011م


بسم الله الرحمن الرحيم



إلى والدتي الحنون أمد الله في عمرها...

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وغفر له...

إلى زوجي الغالي أكرمه الله...

إلى أبنائي وبناتي فلذات أكبادي...

إلى إخوتي وإخواتي وأبنائهم...

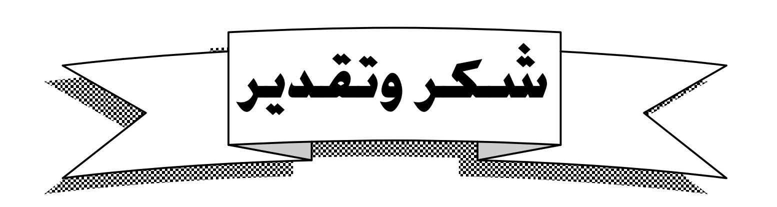
إلى والدتي الثانية ووالدي الثاني والديَ زوجي الكرام...

إلى مشرفي الدكتور/ زياد مقداد...

وكل أساتذتي في كلية الشريعة والقانون...

وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل، إلى كل الدعاة العاملين المخلصين، وكل المرابطين على أرض مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم...

❖❖أهدي هذا البحث المتواضع، راجيةً من الله القبول❖❖



إن كان من شكر وتقدير فلله الواحد القدير، على إنجاز هذا العمل وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ قائدنا وقدوتنا إلى طريق العلم والخير والبركة.

فإنه من باب العرفان أتوجه بالشكر والتقدير إلى

فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد حفظه الله،،، مشرفي على هذا البحث والذي لم يألُ جهداً في إرشادي ونصحي وتوجيهي، فبارك الله فيه وفي علمه وجزاه عنا كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذيّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة:-

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي حفظه الله،،،

وفضيلة الدكتور/ محمد إسعيد العمور حفظه الله،،،

لقبولهما مناقشة بحثي وإثرائه بالتوجيه والتصويب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضاً لجميع أساتذتي في كلية الشريعة والقانون.

كما وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث ووقف بجانبي وإلى كل من قدم لي معلومة أو كتاباً أو دعوة.

وأسأل الله أن يرضى عنهم جميعاً ويجزيهم عني كل خير والحمد لله أولاً وآخراً.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتابٍ مبين وتبيانٍ من نبيٍ كريم، عليه أفضل الصلوات وأتمّ التسليم، وأنار درب العلماء فأبانوا لنا الطريق القويم وبعد:

فإن العلم الشرعي هو أجلّ العلوم على الإطلاق، وأولاها بالتفضيل على الاستحقاق وأرفعها قدراً بالاتفاق، فالعلم الشرعي هو الطريق الأمثل لتسيير أمور الناس لما فيه الخيرية في الدنيا والآخرة، وعلم أصول الفقه هو أس العلم الشرعي فهو الطريق للوصول للأحكام الشرعية.

كما وتعد القواعد الأصولية والفقهية طليعة علم الأصول والتي قام علماؤنا الأجلاء بوضعها لضبط الفروع الفقهية وحصرها، فوجدنا زاداً وفيراً من هذه القواعد، ووجدنا منها قواعد كلية أساسية تعتبر هي أمات القواعد، وهذه القواعد لها قيمه كبرى في الفقه فهي ثروة عظيمه، وزاد فكري خصب، حيث إنها تعد ضابطاً عاماً يساعد كثيراً في ضبط المسائل الفقهية التي لم يرد فيها نص، فهي تمثل روح التشريع وتعبر عن مقاصده التي يرمي إلى تحقيقها، وتشتمل على أسراره وحكمه، فهي عظيمة النفع جليلة الشأن.

قال القرافي "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمه النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى"(1)

هذا ويمكن القول بأن الحديث عن هذه القواعد له صلة كبيرة بالحديث عن أصول الفقه، ولو أمعنا النظر لنتعرف على نشأة هذه القواعد، نستطيع القول أن هذه القواعد لم يكن هناك حاجة لها في عهد النبي ﷺ فما دام النبي ﷺ موجوداً بين ظهراني الصحابة فيمكنهم الرجوع إليه ﷺ في كل وقت لبيان ما يشكل عليهم، وبعد انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى يبدأ عهد الصحابة، ذلك العهد الذي لم يكن الناس فيه بحاجة للبيان أيضاً، حيث إن المسلمين ﵃ في ذلك العهد عرب أقحاح، حباهم الله بفصاحة اللسان سليقة وطبعاً، وقد أنزل الله تعالى القرآن بلغتهم حيث قال جل وعلا: "وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ* نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ"(2).

كما أنهم قد عاصروا نزول الوحي، وتعرفوا على أسباب نزول الآيات القرآنية، وعرفوا بل عايشوا البيئة التي نزل فيها الوحي، وعاصروا حال النبي ﷺ، وسمعوا ما قاله ووعوه فأدركوا أسرار التشريع مما أغناهم عن وضع قواعد الأصول التي يراد بها استنباط الأحكام،

---

(1) الفروق للقرافي 5/1.

(2) سورة الشعراء: آية 192-195.

وإذا كانت الضوابط، توضع لتكون موازين للفهم والاستنباط، لئلا ينحرف المستنبط أو يزل، فإن ما توفر للصحابة مما ذكر سابقا، كان كافٍ لأداء هذا الغرض الذي من أجله توضع الضوابط وتحدد الموازين[1].

وهكذا كان البيان والتعليم في عهد الصحابة، ليأتي بعدهم عهد التابعين فيتسع الفتح الإسلامي، ويدخل في الإسلام العديد من الأقوام الجدد بفضل الله ومنته، فيختلط بهم العرب حيث يسيحون في البلاد المفتوحة، بحكم اتساع رقعة الدولة الإسلامية.

فلم تعد العربية سليقة لكثير من الناس، وخاصة سكان الحضر، حيث اختلطوا بغيرهم ودخلت بعض اللهجات على العربية، وكثرت الحوادث وتشعبت وكان ذلك مدعاة لنوع من الضبط لمآخذ الأحكام الفقهية؛ ليتسنى للمجتهد فهم النصوص بشكل سليم، وإعطاء أحكام لما يجد من وقائع لم تكن قد وقعت في السابق، وكان ذلك هو العصر الذي ظهرت فيه القواعد الفقهية إلا أن هذه القواعد تعد سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء أيضاً[2] ومن ضمن القواعد التي تجلت فيها مظاهر الاختلاف قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالةً. والتي اخترتها موضوعا لهذا البحث.

---

(1) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح (90-91).

(2) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن 120.

أولًا- طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن بحث أصولي يتناول قاعدة أصولية حيث يتم فيه بيان هذه القاعدة وما يتعلق بها من أحكام،وتطبيقاتها الفقهية.

ثانيًا- أسباب اختيار الموضوع:-

1- تعلق الموضوع بقاعدة أصولية يتفرع عليها العديد من الفروع الفقهية المهمة في حياة الناس.

2- رغبتي في التعرف على مكانة هذه القاعدة بين القواعد.

3- تقديم بحث متكامل في هذه القاعدة من قواعد علم أصول الفقه يجمع متفرقاتها ويضم جزئياتها، ليسهل تناولها وتعم الفائدة.

4- التأكيد على كون هذه القاعدة كغيرها من القواعد الأصولية والفقهية تبقى الحاجة ماسة لها لمعرفة أحكام كثير من القضايا المستجدة في كل زمان ومكان.

ثالثًا- الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد الباحثين- على حد علمي- أن أفرد هذا الموضوع بدراسة تجمع أجزاءه وتحيط بجوانبه، ولكننا قد وجدنا العديد من الأبحاث والدراسات والكتب القديمة والحديثة التي تتحدث عن القواعد الأصولية، وقد اطلعت على ما تيسر لي منها لأستفيد منها في هذا البحث ومنها:-

1- كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي.

2- كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

3- كتاب تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح.

4- كتاب اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن.

5- كتاب شرح القواعد الفقهية للزرقا.

6- كتاب الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية للبورنو.

رابعاَ- خطة البحث:

إشتمل هذا البحث إن شاء الله على مقدمة وثلاثة فصول، الأول منها تمهيدي، ثم الخاتمة.

المقدمة واشتملت على:

طبيعة الموضوع، وأسباب إختيار الموضوع، و الجهود السابقة، ثم الخطة ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي:

حقيقة النص والدلالة وأثرهما في إثبات الأحكام.

ويتكون من مبحثين:-

المبحث الأول: حقيقة النص وأثره في إثبات الأحكام.

المبحث الثاني:حقيقة الدلالة وأثرها في إثبات الأحكام.

الفصل الأول:

قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقيده نص أو دلاله وآراء العلماء فيها.

ويتكون من ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: حقيقة المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: حقيقة قاعدة المطلق يجري على إطلاقها ومدى ارتباطها بغيرها من القواعد.

المبحث الثالث: آراء العلماء في هذه القاعدة

الفصل الثاني:

تطبيقات فقهية على القاعدة.

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تطبيق القاعدة في فروع العبادات.

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة في فروع المعاملات.

المبحث الثالث: تطبيق القاعدة في فروع الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: تطبيق القاعدة في فروع الكفارات

خامساً: الخاتمة.

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة.

سادسًا - منهج البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث إن شاء الله على النحو التالي:-

1- اتبعت في كتابتي لهذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي وعرضت المسائل الأصولية والفقهية بذكر صورة المسالة وآراء الفقهاء ثم عرض الأدلة والترجيح بينها مع ذكر مسوغات الترجيح من وجهه نظري.

2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

3- تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها ما أمكن.

4- في التوثيق ذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وذكر باقي المعلومات عن الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

5- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب أصول الفقه وغيرها، بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع الالتزام بالدقة والتوثيق، ما أمكن.

الباحثة

الفصل التمهيدي

حقيقة النص والدلالة
وأثرهما في إثبات الأحكام

ويتكون من مبحثين:-

المبحث الأول: حقيقة النص وأثره في إثبات الأحكام

المبحث الثاني: حقيقة الدلالة وأثرها في إثبات الأحكام

المبحث الأول

حقيقة النص وأثره في إثبات الأحكام

ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: حقيقة النص

المطلب الثاني: أثر النص في إثبات الأحكام الشرعية

المطلب الأول

حقيقة النص

أولاً- النص في اللغة:

من نص الحديث ينص نصاً، ونص إليه، إذا رفعه، فأصل النص رفعك للشيء، فهو أقصى الشيء وغايته، ونص ناقته ينصها نصاً إذا استخرج أقصى ما عندها من السير[1].

فهو في اللغة مأخوذ من الظهور والارتفاع، تقول العرب نصت الظبية رأسها، إذا أظهرته ورفعته، ونص فلان الحديث إلى فلان، إذا رفعه إليه.

فالنص ما رفع بيانه إلى أقصى غايته، أي كان البيان جلياً واضحاً فيه وسميت منصة العروس بذلك؛ لأن العروس ترتفع عنها عن سائر النساء وتتكشف لهن بذلك[2] ومن ذلك أيضاً قول الفقهاء "نص الكتاب ونص السنة" أي ما دل عليه ظاهرهما من الأحكام[3].

ويقول الشاعر:

وجيدٍ كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل [4]

فنصته هنا تعني أبانته وأظهرته.

ثانياً- النص في الاصطلاح:

من الملاحظ في تعريف الاصوليين للنص، ان المصطلحات مرت بمرحلتين

في المرحلة الاولى لم تكن تتبلور التعريفات الاصطلاحية في تلك الفترة، فكان التعريف الاصطلاحي أقرب إلى التعريف اللغوي فعرف النص بانه:

اللفظ "الصريح في معناه، والصريح هو الخالص من كل شيء"[5].

ثم بدأت التعريفات تختلف شيئا فشيئا حيث تبلورت التعريفات الاصطلاحية فعرف النص بأنه: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول ويراد بالاحتمال المقبول هنا، ما كان ناشئاً عن دليل، أما الاحتمال الذي لم يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً[6].

فيكون النص على ذلك: "ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً غيره"[1].

---

(1) تاج العروس: للحسيني، 178/8، القاموس المحيط: للفيروز أبادي ،816/1.

(2) العدة :لأبي يعلى، 137/1.

(3) النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، 64/5.

(4) من معلقة الشاعر امرؤ القيس انظر شرح المعلقات السبع: للقاضي الزوزني، 39.

(5) شرح مختصر الروضة: للصرصري، 554/1.

(6) المستصفى: للغزالي ،197/1، البحر المحيط: للزركشي ،373/1.

ومن هنا كانت العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، حيث إن النص في اللغة كما أسلفنا يأتي بمعنى الظهور والارتفاع، وهما أساس البيان.

وعلى ذلك فليس المقصود من النص في بحثنا هذا عموم ألفاظ الكتاب والسنة وما يفهم منها من معان مقطوعة وغير مقطوعة، وإنما المقصود من النص هنا المعنى الصريح الواضح المستفاد من اللفظ، ذلك أن اللفظ عند الأصوليين يدل على معناه إما بالنص أو بالدلالة على اختلاف مراتبها[2]

وعليه يمكن تعريف النص بأنه: "هو اللفظ الذي يفهم منه معنى عند النطق به"[3].

وسواءً أكان ذلك المعنى مقطوعاً به أم غير مقطوع به، وهذا التعريف أقرب معاني النص المراد في هذا المقام لأن علماء الأصول يعنون بالنص المقيد للمطلق، أن يكون قد ورد لفظاً مطلقاً يفيد حكماً معيناً، ثم ورد نصاً آخر يفهم منه حكماً آخر يقيد ذلك الحكم المستفاد من اللفظ المطلق.

وعلى هذا مدار البحث هنا.

(1) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى ،137/1.

(2) وهذا ما سيتم بيانه في المبحث الثاني عند الحديث عن الدلالة

(3) دراسات في التعارض والترجيح: لسيد صالح عوض،141.

المطلب الثاني

أثر النص في إثبات الأحكام الشرعية

تعد نصوص الكتاب والسنة، أولى المصادر التشريعية، سواءً كانت نصوص صريحة أم كانت غير صريحة، غير أن النص الصريح يقدم على غيره، ويعد الدليل الأقوى في إثبات الحكم.

فلو استعرضنا مصادر التشريع نجدها أربعة كما هو معلوم وهي التي بينتها الآية الكريمة في قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"(1).

والمصادر الأربعة على الترتيب هي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس.(2)

وسنتحدث هنا عن الكتاب والسنة، حيث يتعلق بهما مدار الحديث عن النص.

أ- تعريف القران والسنة

*** القرآن الكريم:**

تعريف القرآن لغة:

القرآن في اللغة مصدر لقرأ، وهو بمعنى القراءة، والقراءة هي الجمع والضم، والتتبع(3) نقول قرأ قراءة وقرآناً، وهو مصدر على وزن فعلان(4).

قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ*فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾(5)

---

(1) سورة النساء: آية 59.

(2) (الآية السابقة تضمنت مصادر التشريع الاربعة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس فان قول الله تعالى يأيها الذين امنوا أطيعوا الله، فيه امر بطاعة الله والتي لا تكون إلا باتباع أحكام كتابه وهو المصدر الاول من مصادر التشريع، ثم قوله تعالى واطيعوا الرسول إشارة إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي وهي السنة النبوية، وقوله تعالى "وأولي الأمر منكم" دلالة على الأجماع، أما قوله تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله" أي إن تجادلتم واختلفتم فعليكم بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله والمقصود بالرد هنا هو الاستنباط أي القياس، انظر الجامع لأحكام القران للقرطبي 259/5).

(3) لسان العرب:لابن منظور،128/1، القاموس المحيط: للفيروزأبادي،20/1؛ مختار الصحاح: للرازي، 220.

(4) لسان العرب: لابن منظور، 128/1.

(5) سورة القيامة: آية 17-18.

وقد سمي الكلام المنزل على النبي ﷺ قرآناً، لجمعه السور والآيات، أو لجمعه لثمـرات الكتب السابقة المنزلة [1].

القرآن الكريم في الاصطلاح:

القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي وهو: "كلام الله عز وجل المنزل على النبي محمد ﷺ المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف مبدوءاً بسورة الفاتحة، مختوماً بسورة الناس" [2].

وهو معجزة الإسلام الخالدة محفوظاً بحفظ الله عز وجل وقال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[3].

وقد تحدى به الله عز وجل العرب أن يأتوا بمثله فقال تعالى (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) [4].

وقال عز وجل (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [5].

وقال أيضاً (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ*فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) [6].

*** السنة النبوية المطهرة:-**

تعريف السنة لغة:

تطلق السنة على السيرة، سواءً كانت حسنة أم كانت قبيحة.[7]

---

(1) الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، 341/2.

(2) أصول السرخسي ،279/1، المستصفى: للغزالي ،101/1، أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، 23.

(3) سورة الحجر: آية 9.

(4) سورة الإسراء: آية 88.

(5) سورة هود: آية 13.

(6) سورة البقرة: آية 23-24.

(7) لسان العرب :لابن منظور،220/13، القاموس المحيط :للفيروز أبادي، 239/4؛ المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس وآخرون، 456/1.

وقد جاءت كلمة السنة في الآيات القرآنية على نحو هذا المعنى قال تعالى (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)[1] كما قال جلا وعــلا (سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً).[2]

وجاءت أيضاً في السنة النبوية بهذا المعنى فقال ﷺ: "من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجــر مــن عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر مــن عمــل بهــا إلــى يــوم القيامة"[3]

كما قال أيضاً ﷺ: "لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع"[4]

وقد حض البعض السنة بالطريقة المستقيمة الحسنة فقط دون السيئة ومن ذلــك قولنــا: فلان من أهل السنة.[5]

السنة في اصطلاح الأصوليين:

لو دققنا في تعريف الفقهاء للسنة، نلاحظ بعض الاختلاف في تعريفــاتهم، وذلــك تبعــاً لتباين موقفهم من حيث كون الفعل، مشتملاً على القول، حيث أنه من أفعال اللســان، إلا أنــه لا يقال له فعل عرفاً، وكذلك التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار والكف فعل؛ كما أن ترك عمل شيء ما فعل، والكتابة فعل اليد، والإشارة المفهمة فعل الجوارح.

ومن هذه التعريفات:

التعريف بالمشهور عند المعظم: أن السنة هي ما نقل عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ.[6]

وزاد بعض الأصوليين: الكتابة، والإشارة المفهمة.[7]

وقال البعض: السنة هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله.[8]

---

(1) سورة الكهف: آية 55.

(2) سورة الإسراء: آية 77.

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة 704/2 حديث رقم 1017.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي لتتبعن سنن من كان قبلكم 300/13 حديث رقم7320.

(5) المعجم الوسيط :لإبراهيم أنيس وآخرون ،455/1، المعجم الوسيط: للشوكاني، 33.

(6) الأحكام: الآمدي، 127/1، التقرير والتحبير: لان الهمام ،223/2، إرشاد الفحول: للشوكاني، 33.

(7) حاشية العطار على جمع الجوامع: لابن السبكي، 128/2، إرشاد الفحول: للشوكاني، 42.

(8) منهاج الأصول: للبيضاوي ،3/3، نهاية السول: للإسنوي ،4/3، جمع الجوامع: لابن السبكي، 182/2.

وكما أسلفنا فإن التعريف الأول هو الأشهر والمراد بالقول في التعريف: هو ما تحدث به النبي ﷺ مثل قوله: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" [1]

والمراد بالفعل: ما نقل عنه ﷺ من عمل يوضح تشريعاً معيناً كأدائه للصلاة أو الحج أو غير ذلك.

والمراد بالتقرير: هو إظهار النبي ﷺ التأييد والاستحسان، أو سكوته وعدم إنكاره، لقول أو فعل وقع في حضرته أو في غيابه ثم وصل إليه أمره، كإقراره ﷺ لخالد بن الوليد ؓ؛ عندما قدم إليه ضب فلم يأكله، فسأله خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ فقال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه.[2]

ثانياً: دلالة نصوص الكتاب والسنة على الأحكام:

فهذه النصوص دلالتها على الأحكام ليست على نفس الدرجة حيث نجد أن القطعي دلالته أقوى من الظني،بينما المبين أقوى من المجمل، وكذلك الناسخ هو المعمول به، كما يقدم العام على الخاص، وفيما يلي بيانا لهذه الأمور.

- دلالة نصوص الكتاب والسنة على الأحكام من حيث القطع والظن:

القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل وهو قطعي الثبوت، فقد ورد إلينا متواتراً إلا أن دلالته على الأحكام متفاوتة، وليست على درجة واحدة، بل تختلف ما بين القطعي والظني.

أما السنة النبوية المطهرة، فهي تختلف عن القران الكريم من حيث الثبوت، فبينما نجزم بأن القران الكريم كله قطعي الورود،نجد أن السنة النبوية منها القطعي ومنها الظني،وقد قسم علماء الحديث السنة النبوية المطهرة الى قسمين أقسام هما السنة المتواترة، وسنة الآحاد.[3]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان 274/1 حديث رقم172.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكله حتى يُسمى له فيعلم ما هو 534/9حديث رقم4972.

(3) قواطع الأدلة: للسمعاني، 63/49،إرشاد الفحول: للشوكاني، 102/1،التقرير والتحبير: لابن أمير، 86/4.

أما عن دلالة نصوص الكتاب والسنة على الاحكام من حيث القطع والظن فبيانها كالتالي:-

ما كانت دلالته على الأحكام قطعية:

القطعي: هو "ما دل على معنى معين، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه، فهو إذن لا يحتمل إلا معنى واحد".(1)

ومثاله:

- من نصوص القرآن الكريم:

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)(2) ففي هذه الآية دلالة صريحة قطعية على فرضية الصيام.

وقوله عز وجل أيضاً (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)(3) ففي هذه الآية دلالته قطعية على وجوب العدل بين الناس.

وقوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)(4) فقد بينت الآية فرض الزوج في هذه الحالة وهو النصف لا غير.

وكذلك قوله تعالى في شأن الزاني والزانية (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)(5) في الزناة مائة جلدة لا أكثر ولا أقل للبكر طبعاً.

وهكذا الأمر في وجوب أدلة الأحكام الأخرى من طهارة الحدث ووجوب الصلاة والزكاة، وكذلك في كل نص دل على فرض في الإرث مقدر، أوحد في عقوبة معين، أو نصاب محدد وهذا النوع على كل حال لا إشكال في اعتبار دلالته، وهو لا يحتاج إلى بيان لأنه واضح.(6)

- من نصوص السنة النبوية المطهرة:

كما في قوله ﷺ "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل"(7)

فلفظ خمس يدل دلالة قطعية على معناه، ولا يحتمل غيره.

---

(1) الإبهاج: لابن السبكي،323/1، أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (34).

(2) سورة البقرة: آية 183.

(3) سورة النحل: آية 90.

(4) سورة النساء: آية 12.

(5) سورة النور: آية 2.

(6) أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف ،34.

(7) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق310/3حديث رقم 1447.

-ما كانت دلالته على الأحكام ظنية:

الظني هو" كل لفظ لا يخلو من احتمال في دلالته، فهو يدل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى، فألفاظه موضوعة لأكثر من معنى".[1]

ومثاله:-

- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ"[2] فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين، فيطلق لغة على الطهر، كما يطلق على الحيض [3] .

والنص على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف الفقهاء في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار، ومرجع هذه المسألة في كتب الفقه.[4]

-: من السنة النبوية المطهرة:

مثل قول النبي ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[5]

فهي تحتمل نفي الصحة ونفي الكمال.

ثالثا- مجالات الاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة:

- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة ج. هـ. د، يقال جَهَدْتُ نفسي، وأجهدت وأصابه الجَهدْ.[6]

والجُهد بضم الجيم يعني الطاقة.

قال تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)[7] وهو بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد.[8]

---

(1) أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، 35.

(2) سورة البقرة: آية 288.

(3) لسان العرب: لابن منظور،128/1.

(4) أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، 35.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم 2/ 301حديث رقم 756.

(6) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، 486/1.

(7) سورة التوبة: آية 79.

(8) لسان العرب: لابن منظور، 135/3.

قال الإسنوي: الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول اجتهدت في حمل الصخرة ولا تقول اجتهدت في حمل النواة وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة.[1]

الاجتهاد اصطلاحا:

لو استعرضنا عدة تعريفات للاجتهاد في الإصطلاح نجدها متوافقة مع التعريف اللغوي ومن هذه التعريفات:-

- الاجتهاد هو" بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".[2]
- أو هو "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد".[3]
- أو"استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".[4]

- مجالات الاجتهاد:

ما يجوز فيه الاجتهاد:-

1-ما جاء فيه نصٌ قطعي الثبوت، ظني الدلالة سواءً في الكتاب أو السنة ومثاله: قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[5] فهذا نصٌ قطعي الثبوت، فالقرآن كله كما أسلفنا متواتر، قطعي في ثبوته، إلا أن لفظ القرء لفظ مشترك بين الحيضة والطهر، فهو ظني الدلالة.

2-ما جاء فيه نصٌ قطعي الدلالة ظني الثبوت، وهذا لا يكون إلا في السنة النبوية، لأن القرآن كله قطعي الثبوت كما أسلفنا، ومثاله من السنة قول النبي ﷺ "ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة"[6]

فهذا الحديث نصٌ قطعي الدلالة، لكنه ظني الثبوت لكونه حديث آحاد، لا يفيد إلا الظن، فكان مجال الاجتهاد فيه سنده ورواته ومبلغهم من العدالة والضبط، والصدق والأمانة.[7]

3-ما جاء فيه نصٌ ظني الثبوت وظنّي الدلالة، كحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[8] فهو حديث ظنّي الثبوت وظنّي الدلالة فيكون محلاً للاجتهاد.

---

(1) نهاية السول: للإسنوي، 524/4.

(2) المستصفى: للغزالي، 350/2.

(3) الأحكام: للآمدي، 169/4.

(4) المنهاج: للبيضاوي مع شرح نهاية السول، 524/4.

(5) سورة البقرة: آية 228.

(6) صحيح البخاري 310/3 24 كتاب الزكاة 22 باب زكاة الورق، حديث رقم 1447.

(7) أصول الفقه: لبدران بدران، 473.

(8) صحيح البخاري 301/2 كتاب الأذان 95 باب وجوب القراءة للإمام والمأموم 756.

ما لا يجوز الاجتهاد فيها:-

1- الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

2- الأحكام التي جاء فيها نصٌ قطعي الثبوت قطعي الدلالة كالعقوبات والكفارات مثل قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ).[1]

فالآية نصٌ قطعي الثبوت، وقطعية الدلالة حيث إن مقدار الجلد "مائة" رقم محدد لا يحتمل الزيادة أو النقصان فلا اجتهاد فيه.[2]

رابعا: المجمل والمبين في نصوص الكتاب والسنة:

- تعريف المجمل والمبين:

تعريف المجمل: هو"ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل" [3].

أو بعبارة أيسر: "هو ما لم تتضح دلالته" [4]

تعريف المبين: عرف البيان بأنه "إخراج الشيء من حيز الاشكال الي حيز التجلي والوضوح".[5]

- أمثلة للمجمل في نصوص الكتاب والسنة:-

ومثاله في نصوص الكتاب:

1- قول الله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ "[6]

وجه الدلالة: أن لفظ الصلاة في الآية ورد مجملا لم يتجلى المراد منه، حيث لم يبين أعداد الصلوات، ولا كيفيتها، ولا أوقاتها، وقد كان البيان بالسنة النبوية بعد ذلك.

2- قول الله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً "[7]

وجه الدلالة: لفظ الحج هنا ورد مجملا، حيث لم تبين افعال الحج، ولا كيفية أدائها.

---

(1) سورة النور: آية 2.

(2) أصول الفقه: لبدران بدران،473.

(3) أصول البزدوي، 86/1، كشف الأسرار: للنسفي، 218/1.

(4) مختصر المنتهى: لابن الحاجب، 591/2.

(5) البحر المحيط: للزركشي، 64/3 وعليه يكون المبين هو الجلي الواضح.

(6) سورة البقرة: آية 43.

(7) سورة آل عمران: آية 97.

مثال المجمل في نصوص السنة النبوية المطهرة:

من أمثلة المجمل في نصوص السنة قول النبي ﷺ "لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره"[1]

وجه الدلالة: سبب الإجمال في الحديث هو فيمن يعود عليه الضمير في لفظ "جداره"، لأن الضمير إن كان يعود على الجار، فيكون المعنى؛ لايمنع الجار غير المالك للجدار، جاره المالك للجدار من الانتفاع بجداره الذى يملكه، بغرز خشبة فيه؛ وأما إن كان الضمير يعود على صاحب الجدار، فيكون المعنى؛ لا يمنع صاحب الجدار جاره الغير مالك، أن ينتفع بالجدار، بغرز خشبة فيه.[2]

- أمثلة على المبين في نصوص الكتاب والسنة:

مثال المبين في نصوص القران الكريم:

قول الله تعالى "وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ "[3]

وجه الدلالة: أن لفظ "ولا طائر" كانت مجملة ولكن جاءت كلمة "بجناحيه" فبينتها فسارت الآية من قبيل المبين.

مثال المبين من السنه النبوية المطهرة:

ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني ان آخذ من الثمار ما سقي بعلا العشر وما سقي بالساقية نصف العشر"[4]

وجه الدلالة: أن الحديث بين مقدار الواجب إخراجه وهو العشر في الزرع الذي لا كلفة في سقيه، أما الزرع الذي في ريه مؤنه وكلفة، فان مقدار الزكاة فيه هي نصف العشر.

خامسا- النسخ في نصوص الكتاب والسنة:

- **تعريف النسخ:** النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عن دليل ذلك الحكم المنسوخ.[5]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره 8/ 464 حديث رقم 2463 ؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاه، باب غرز الخشب في جدار الجار 45/6 حديث رقم 1609.

(2) سبل السلام: للصنعاني، 250/4.

(3) سورة الأنعام: آية 38.

(4) صحيح البخاري، كتاب العشر، باب فيما يسقى من ماء السماء ص 289/5 حديث رقم 1483.

(5) الموافقات: للشاطبي، 65/3.

أمثلة على النسخ في نصوص الكتاب والسنة:

مثال النسخ في نصوص الكتاب:

قول الله تعالى "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [1]

فهذه الآية منسوخة[2] بقول الله تعالى "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" [3]

مثال النسخ في نصوص السنة النبوية المطهرة:

قول النبي ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة" [4]

سادساً: العام والخاص في نصوص الكتاب والسنة:

- تعريف العام والخاص:

تعريف العام: "هو اللفظ الذي يدل على جميع ما يصلح له من أفراد بحسب وضعه اللغوي على سبيل الشمول والاستغراق".[5]

تعريف الخاص: " هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد وانقطاع المشاركة أو كل اسم لمسمى معلوم على الإنفراد". (6)

ثانياً: أمثلة على العام والخاص في نصوص الكتاب والسنة:

- مثال العام والخاص في نصوص الكتاب:

قول الله تعالى "(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)" [7]

---

(1) سورة البقرة: آية 240.

(2) مختصر تفسير ابن كثير، 123/1.

(3) سورة البقرة: آية 234.

(4) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور375/2 حديث رقم1054، الحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، 54/3، حديث رقم 1054.

(5) المعتمد: للبصري، 189/1، أصول السرخسي، 125/1، روضة الناظر: لابن قدامة، 54/2؛ كشف الأسرار: للنسفي، 159/1.

([6]) أصول البزدوي، 30/1،أصول السرخسي، 125/1.

(7) سورة البقرة: آية 228.

فلفظ المطلقات عام في كل مطلقة حاملا كانت او غير حامل، مدخولا بها أو غير مدخول بها، وقد خص بقوله تعالى "وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " [1].

وبقوله تعالى أيضاً "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً "[2]

- مثال العام والخاص في نصوص السنة:

قول النبي ﷺ "فيما سقت السماء العشر"[3]

فهذا الحديث عام خصص بقول رسول الله ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[4]

ومن خلال الاستعراض السابق يظهر لنا دور النصوص في إثبات الأحكام، حيث إن النصوص بعضها قرآنية وأخرى نبوية، وهذه النصوص بعضها يجوز فيه الاجتهاد وبعضها لايجوز فيه، وبعضها يدل على الأحكام دلالة قطعية وبعضها يدل دلالة ظنية، وبعضها ناسخ وبعضها منسوخ، وبعضها عام وبعضها خاص،وكل ذلك له أثر في إثبات الأحكام أو عدمها، حيث إن العام يحمل على الخاص بينما يقدم الناسخ على المنسوخ والقطعي على الظني وهكذا.

---

(1) سورة الطلاق: آية 4.

(2) سورة الأحزاب: آية 29.

(3) سنن الدارمي كتاب الزكاة باب العشر فيما سقت السماء بالنضح 139/5 1667، الحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي،89/6، حديث رقم 2589.

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة300/5 حديث رقم1366.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة 1413.

المبحث الثاني
حقيقة الدلالة وأثرها في إثبات الأحكام

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الدلالة وأثرها في إثبات الأحكام

المطلب الثاني: تقسيمات دلالة الألفاظ عند الفقهاء

المطلب الأول

حقيقة الدِلالة وأثرها في إثبات الأحكام

أولاً- حقيقة الدلالة:

أ. **تعريف الدلالة لغةً:** الدلالة من دل يدل دلالةً بمعنى هدى، ويدل دَلالة ودِلالة، نقول دلّه على الطريق إذا هداه. (1)

ومنها الدليل، وهو ما يستدل به، والدال هو المرشد وما بـه الإرشـاد، والجمـع أدلـة وأدلاء،(2) ومنه قولهم: يا دليل المتحيرين أي هاديهم إلى ما يزيل الحيرة عنهم ومنه سمي دليـل القافلة، أي هاديهم إلى الطريق فسمي باسم فعله. (3)

والدليل يسمى دلالة على طريق المجاز، قال تعالى "أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْراً"(4) وأراد به غائر.

ب. **الدلالة اصطلاحاً:**

في التعريف الاصطلاحي للدلالة نجد أن العلماء قد سلكوا مسلكين:-

المسلك الأول: نظر لتعريف الدلالة من حيث كونها ذاتية في اللفظ فعرفها بأنها: "كون اللفظ إذا أطلق دل"(5) ومعنى ذلك أن الدلالة توجد عند إطلاق اللفظ سواء فهم السامع أو لم يفهم.

المسلك الثاني: نظر لتعريف الدلالة من حيث كونها خارجة عن اللفظ فعرفها بأنهـا: "فهـم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه"(6) فهي بذلك مرتبطة بفهم السامع، فإذا فهم السامع كانت دلالة، وإذا لم يفهم لا تكون دلالة.

ج. العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

قلنا في التعريف اللغوي أن الدليل هو ما يستدل به، وهو المرشد والهادي، وهذا المعنى موجـود في المعنى الاصطلاحي أيضا؛ حيث إن الدلالة في معناها الاصطلاحي هي ما تؤدي إلـى فهـم المدلول ؛ وترشد إليه وتهدي إلى المطلوب، ومن هنا نتبين مدى العلاقة بـين المعنـى اللغـوي والمعنى الاصطلاحي.

---

(1) لسان العرب: لابن منظور، 247/11.

(2) تاج العروس: لمحمد الحسيني، 7066/1.

(3) المرجع سابق.

(4) سورة الملك: آية 3.

(5) المنطوق والمفهوم 2/1.

(6) المرجع سابق.

ثانياً: أقسام الدلالة:-

تنقسم الدلالة إلى ثلاثة أقسام:

(1) الدلالة العقلية: وهي الدلالة التي تنشأ من الملازمة بين الشيئين ملازمة ذاتية في وجودهما الخارجي كالأثر والمؤثر وكضوء الصبح الدال على طلوع الشمس، وتتميز هذه الدلالة بأنها لا تختلف باختلاف الأشخاص والأمصار.

(2) الدلالة الطبعية:وهي فيما إذا كانت الملازمة بين الشيئين ملازمة طبعية أي يقتضيها طبع الإنسان وقد تختلف حسب طباع الناس، كدلالة (أخ) على التوجع والألم.

(3) الدلالة الوضعية: وهي فيما إذا كانت الملازمة بين شيئين ناشئة من التواضع والاصطلاح، وذلك باتفاق جماعة على وضع شيء لشيء. [1]

ثم إن الدلالة الوضعية تنقسم إلى قسمين هما:-

القسم الأول: دلالة لفظية.

القسم الثاني: دلالة غير لفظية.[2]

وكلٌ من هذه الأقسام ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً وذلك باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع، وسأقتصر على بيان أقسام الدلالة اللفظية لأنها مقصودنا في هذا البحث وبيانها على النحو التالي:-

أقسام الدلالة اللفظية:-

أ. الدلالة العقلية اللفظية:

تعريف الدلالة العقلية اللفظية: هي" دلالة يجد العقل فيها ملازمة ذاتية بين الدال والمدلول في وجودها الخارجي ينتقل لأجلها منه إليه" [3]

وهي تنسب إلى العقل لأن العقل هو الذي يحكم بوجودها بين الدال والمدلول.

مثالها: سماع صوت في الخارج يدل على وجود شخص ما في الخارج.

ب. الدلالة الطبيعية اللفظية:

تعريف الدلالة الطبيعية اللفظية: هي" دلالة يجد العقل فيها ملازمة طبيعية بين شيئين أي بين الدال والمدلول بحسب الطباع والعادة" [4]

([1]) التحبير شرح التحرير: للمرداوي، 317/1، شرح القواعد الفقهية للزرقا77/1.

(2) شرح منهاج الوصول: للاسنوي، 178/1؛ الإبهاج: للسبكي، 204/1.

(3) معجم مصطلح الأصول: لهلال، 149.

(4) المرجع سابق.

وهي تختلف باختلاف طباع الناس، فربما كانت بعض التعبيرات تدل على معنى معين عند فئة من الناس، وتدل على معنى آخر عند فئة أخرى.

مثالها: لفظ "أخ" يدل على الألم مثلاً.

ج. الدلالة الوضعية اللفظية:

تعريف الدلالة الوضعية اللفظية: هي" دلالة يجد العقل فيها ملازمة بين شيئين ناشئةً من التواضع والاصطلاح وذلك باتفاق جماعة على وضع شيء لشيء". (1)

وهي تتمثل في دلالة الألفاظ على معانيها اللغوية أو العلمية التي وضعت لها، ومنها دلالة كلمة إنسان على الحيوان الناطق. والدلالة الوضعية اللفظية هي مقصودنا في هذا البحث بالدرجة الأولى.

وتنقسم الدلالة الوضعية اللفظية إلى ثلاثة أقسام هي:- (2)

1. **دلالة مطابقة:-**

تعريف دلالة المطابقة: هي "دلالة اللفظ على تمام مسماه". (3)

مثاله: دلالة لفظ البيت على جميع ما فيه من حائط وأسس وسقف فاللفظ دل على كمال المسمى.

2. **دلالة التضمن:**

تعريف دلالة التضمن: هي "دلالة اللفظ على جزء من مسماه الموضوع له". (4)

مثاله: دلالة لفظ البيت على السقف فقط أو على الحائط فقط، حيث إن البيت يتضمن السقف ويتضمن الحائط، وبعبارة أخرى السقف جزء من البيت وكذلك الحائط جزء من البيت.

3. **دلالة الالتزام:**

تعريف دلالة الالتزام: هي "دلالة اللفظ على جزء خارج عنه، ولكنه لازم من لوازمه".(5)

مثاله: دلالة الأسد على الشجاعة.

---

(1) أرشيف ملتقى أهل الحديث 265/13.

(2) شرح الإسنوي على المنهاج، 178/1.

(3) الأحكام: للآمدي، 16/1، الإبهاج: للسبكي، 204/1.

(4) المرجع سابق.

(5) وقد خالف الآمدي في ذلك فاعتبر دلالة الالتزام دلالة غير لفظية، مكتفياً بذلك باعتبار كون الدلالة اللفظية هي فقط دلالة المطابقة والتضمن، انظر الأحكام للآمدي 35/1، الإبهاج للسبكي 204/1.

ثالثاً– أثر الدلالة في إثبات الأحكام:

إن الدلالات بمختلف أنواعها سواء كانت لفظية أو غير لفظية، لها الأثر الكبيـــر علـــى الأحكام الشرعية، وبالرغم من أن الفقهاء اهتموا بدلالات الألفاظ على وجه الخصـــوص، لكـــن الدلالات غير اللفظية كان لها اعتبار أيضا، وكان لها تأثير على الأحكام، لـــذلك نجـــد الفقهـــاء والأصوليين اعتبروا الدلالات العقلية وهي من غير اللفظية وكذلك الدلالات العرفية وهو ما سيتم بيانه لاحقا (1)

ولما كان القرآن الكريم مصدر التشريع الأول وقد نزل بلسان العرب كما بينـــت الآيـــة السابقة وكما تفيد الآية التالية في سورة الزخرف حيـــث قـــال تعـــالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)(2)

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية "لعلكم تعقلون" أي لكي تعلموا معانيـــه وتفهمـــوا مـــا فيه.(3)

ويقول تعالى أيضاً: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ*نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ).(4)

ولما زعم المشركون أن النبي ﷺ إنما يتلقى القرآن ويتعلمه من بشر أنزل الله عز وجـــل قوله (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) (5)

يقول الشاطبي رحمه الله "إن القرآن الذي أنزل على لسان معهود العرب فـــي ألفاظهـــا الخاصة، وأساليب معانيها فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب" (6)

وقد اهتم جل علماء الشريعة في معظم تخصصاتهم باللغة وذلك لأن فهم معاني القرءان الكريم، ومعرفة أحكامه، وسبر أغواره متوقف على معرفة اللغة حتى أنهـــم اشـــترطوا فـــيمن يتصدر لتفسير النصوص الشرعية وبيان معاني ألفاظها واستنباط الأحكام منها أن يكـــون علـــى إطلاع واسع بقواعد اللغة وأسرارها وأوجه الدلالة من ألفاظها.

من هنا نلمس أهمية دلالات الألفاظ حيث إنها تؤدي إلى تفهم الأحكـــام الشـــرعية مـــن النصوص فهماً صحيحاً، فمن خلالها نستطيع تفسير كلام الله عز وجـــل، وكـــلام الرســـول ﷺ

---

(1) أنظر ص50 من هذا البحث.

(2) سورة الزخرف: آية (3).

(3) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، 119/9.

(4) سورة الشعراء: آية 192–195.

(5) سورة النحل: آية 103.

(6) الموافقات: للشاطبي، 251/3.

ونستطيع إخراج الفوائد والدرر من الكتاب والسنة، ونستطيع أن نعرف أسباب اختلاف أقوال العلماء، فقد يفهم العالم من نصوص الكتاب والسنة خلاف ما يفهم غيره وذلك باختلاف فهم دلالات الألفاظ على معانيها ومدى وضوحها وخفائها، حيث إن النصوص تتفاوت في وضوحها وخفائها من حيث الدلالة، فالعديد من النصوص لابد من إمعان النظر فيها وفي مدلولاتها للوصول إلى الحكم،وكنا قد تحدثنا في مبحث النص عن الأحكام الصريحة التي تدل عليها الألفاظ،ولكن الألفاظ قد تدل على معان أخرى غير صريحة، تفهم بطريقة الدلالة، كما أن للدلالة بشكل عام سواء كانت لفظية أو غير لفظية اثر في إثبات الأحكام.

يقول الإمام الغزالي في الحديث عن استنباط الأحكام من الأدلة.

"وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة من الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومتها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها" [1]

ويقول في موضع آخر: "لا يثبت الحكم إلا توقيفاً، ولكن ليس طريق معرفة التوقيف في الأحكام مجرد النص بل النص، والعموم، والفحوى، ومفهوم القول، وقرائن الأحوال، وشواهد الأصول، وأنواع الأدلة" [2]

إذن فهم الأحكام من النصوص يحتاج إلى مراعاة طرق الأدلة، لذلك كان للفقهاء حديث طويل في دلالات الألفاظ ومدى وضوحها وخفائها وكيفية دلالتها على المعنى وهو ما سنبينه في المطلب التالي بإذن الله.

ومن الأمثلة الدالة على مدى أهمية دلالات الألفاظ على الأحكام ومدى تأثيرها في اختلاف الفقهاء، لفظ القرء الوارد في قوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ"[3]

فلفظ القرء من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية، فهي ترد بمعنى الطهر كما ترد بمعنى الحيض[4].

وقد تباينت أنظار الفقهاء في المراد من القرء في هذه الآية فكل فسرها حسب فهمه للفظ مما نتج عنه اختلافهم في عدة المطلقة، فهل تعتد بثلاثة أطهار، أم تعتد بثلاث حيضات[5].

حيث ذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إلى أن المراد هو الطهر.

بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أن المراد هو الحيض[6].

فهذا مثال بسيط يبين ما نتج عن الاختلاف في فهم دلالات الألفاظ.

---

(1) المستصفى: للغزالي، 145/1.

(2) المرجع سابق.

(3) سورة البقرة آية 228.

(4) مختصر تفسير ابن كثير112/1.

(5) الرسالة: للشافعي، 570، المغني: لابن قدامة، 453/7، بداية المجتهد: لابن رشد9/2.

(6) المغني: لابن قدامة، 452/7، بداية المجتهد: لابن رشد،9/2.

المطلب الثاني

تقسيمات دلالات الألفاظ عند الأصوليين

تعددت دلالات الألفاظ عند الفقهاء إلى عدة اعتبارات وكانت على النحو التالي:

أولاً- باعتبار الوضوح والإبهام.

ثانياً- باعتبار كيفية دلالتها على المعاني.

وبناء على ذلك سنجد لكل من الحنفية والمتكلمين منهجهم الخاص بهم في تقسيم تلك الدلالات وهو ما سنفصل الحديث به الآن.

أولاً- تقسيمات دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والابهام:-

الفرع الأول: تقسيم دلالات الألفاظ من حيث الوضوح:-

- تعريف واضح الدلالة:

"هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي"(1)

- أقسام اللفظ واضح الدلالة:-

أ. أقسام اللفظ الواضح الدلالة عند الحنفية:

وقد قسموا اللفظ من حيث الوضوح إلى أربعة أقسام، وهي:-

1. الظاهر:

هو " ما ظهر للسامع بنفس المعنى من غير تأمل"(2)

فاللفظ هنا لا يتوقف معرفة المراد منه على أمر خارجي، بل يفهم المقصود منه من الصيغة نفسها بمجرد سماع اللفظ.

ومثاله: قول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(3)

فالآية تدل بظاهرها على حل البيع وحرمة الربا، وهذا المعنى يفهم من السياق دون حاجة إلى أي قرينة خارجية، مع أن هذا المعنى لم يكن مقصوداً أصالة من سياق الآية، حيث إن الآية سيقت رداً على الذين قالوا إنما البيع مثل الربا.

2. النص:

"النص هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة".(4)

---

(1) تفسير النصوص: للصالح، 139/1.

(2) أصول السرخسي، 163/1.

(3) سورة البقرة: آية 27.

(4) أصول السرخسي، 164/1.

حيث نجد في النص زيادة في الوضوح عن الظاهر، وهذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها وإنما جاءت من المتكلم نفسه بقرينة.

ومثاله: قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1]

وهي نفس الآية التي استدللنا بها للظاهر وهي هنا تدل على نفي التماثل بين البيع والربا، وقد سيقت لبيان هذا الحكم أصالة.

3. المفسر:

هو "ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص".[2]

ومثاله: قول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3]

حيث نجد هنا كلمة المشركين لفظ عام يحتمل التخصيص، فدخلت كلمة كافة بعدها لترفع أي احتمال للتخصيص، فصارت الآية من قبيل المفسر.

4. المحكم:

هو " ما أحكم المراد منه بحجة لا تحتمل النسخ والتبديل" [4]

ومثاله: قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [5]

فلفظ "أبداً" في الآية يفيد تأبيد الحكم فلا يقبل تأويل ولا تخصيص ولا نسخ.

- **أقسام اللفظ الواضح الدلالة عند الفقهاء:**

أقسام واضح الدلالة عند المتكلمين قسمان هما:-

1- الظاهر:

هو " اللفظ الذي يدل على معناه دلالة لفظية ويحتمل التأويل" [6]

ومثاله: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [7]

---

(1) سورة البقرة: آية 27.

(2) أصول السرخسي ، 165/1؛ أصول الشاشي ، 23.

(3) سورة البقرة: آية 36.

(4) أصول السرخسي ، 165/1.

(5) سورة البقرة: آية 4.

(6) المستصفى: للغزالي، 244/1، البحر المحيط: للزركشي، 175، شرح العضد: للإيجي، 250.

(7) سورة البقرة: آية 282.

فمن المعلوم أن الأمر للوجوب، ولفظ "فاكتبوه" أمر فهو للوجوب، إلا أن الحكم عند الجمهور هو الندب، لوجود قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب وهي قول الله تعالى في نفس الآية (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) [1].

2- النص:

هو "اللفظ الدال على معناه دلالة قطعية، بحيث لا يقبل التأويل" [2]

ومثاله: قول الله تعالى (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) [3]

فلفظ عشرة رقم دلالته قطعية لا يحتمل التسعة ولا غيرها فهو لا يحتمل التأويل.

الفرع الثاني: تقسم دلالات الألفاظ من حيث الإبهام:

- **تعريف مبهم الدلالة:** هو "ما خفي معناه واحتاج لفهم المراد منه إلى أمر خارجي" [4]

أ. أقسام اللفظ مبهم الدلالة عند الحنفية:

وقد قسموا اللفظ من حيث الإبهام إلى أربعة أقسام أيضاً وهي:

1. الخفي:

هو"اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب"[5]

ومثاله: قول الله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [6]

فالنص ظاهر هنا في حق الزاني والزانية، ولكنه خفي في حق من يعمل عمل قوم لوط عليه السلام، ولإزالة هذا الخفاء، نحتاج إلى النظر والتأمل.

2. المشكل

هو "اسم لما اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"[7]

ومثاله: قول الله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ).[8]

---

(1) سورة البقرة: آية 283.

(2) المستصفى: للغزالي، 244/1؛ شرح العضد: للإيجي، 250.

(3) سورة البقرة: آية 196.

(4) أصول الفقه الإسلامي: لحسين والشرنباصي، 242.

(5) أصول السرخسي ، 167/1، أصول الشاشي ، 24.

(6) سورة النور: آية 2.

(7) أصول السرخسي، 167/1، أصول الشاشي، 24.

(8) سورة البقرة: آية 223.

فلفظ أنى قد يأتي بمعنى كيف أو بمعنى أين، فهو من قبيل المشترك، وبناءً عليه نحتاج إلى قرينة تبين المقصود منه لتحديد الحكم.(1)

3. المجمل:

هو " لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته إما لتوحش في اللغة وضعاً أو في المعنى"(2)

ومثاله: قول الله تعالى (إِنَّ الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً)(3)

فكلمة الهلوع، لفظ غريب، لا يمكن معرفة المراد منه دون بيان، لذلك بينها رب العزة في نفس السورة بقوله (إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً*وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً).

4. المتشابه:

هو "ما خفي من نفس اللفظ ولا يرجى إدراكه أصلاً"(4)

ومثاله: الحروف المقطعة في أوائل السور مثل الم، حم، ص، ن. فهذه الحروف لا تدل بنفسها على المراد منها، ولم يوجد أي تفسير لها بكتابٍ أو سنة.

- أقسام اللفظ المبهم الدلالة عند الفقهاء:

وقد قسموا اللفظ من حيث الإبهام إلى قسمين هما:

1- المجمل:

هو "مالا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره"(5)

ومثاله: قول الله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)(6) حيث إن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، فهو محتاج إلى بيان لمعرفة المقصود منه.

2- المتشابه:

هو "ما انفرد الله تعالى بعلمه" (7)

ومثاله كما أسلفنا الحروف المقطعة في أوائل السور.

---

(1) أصول السرخسي، 168/1.

(2) أصول السرخسي، 168/1.

(3) سورة المعارج: آية 9.

(4) أصول السرخسي، 169/1.

(5) اللمع للشرازي، 169/1.

(6) سورة البقرة: آية 288.

(7) المستصفى للغزالي، 104/1.

ثانياً– تقسيمات دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعاني:

أ. تقسيمات الحنفية:

وقد قسموها أربعة أقسام أيضاً [1].

1. دلالة العبارة:

هي "دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً له أصالة أو تبعاً بحيث يعرف دون تأمل" [2].

ومثالها: قول الله تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" [3]

فإن هذه الآية قد انتظم فيها عدد من الأحكام وهي بينة ظاهرة دون تأمل فهي دلت على إباحة الزواج، وإباحته بأكثر من واحدة في حدود الأربع، ووجوب الاقتصار على واحدة عند علم الزوج عدم عدله، فهذه الأحكام جلية واضحة في الآية الكريمة وإن كان الحكم الأول قد تناولته الآية تبعاً لا أصالة. [4]

2 . إشارة النص:

هي "دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وليس بظاهرٍ من كل وجه"[5]

ومثالها: قول الله تعالى "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ"[6]

---

(1) أصول السرخسي، 236/1، يقول السرخسي " هذه الأحكام الثابتة بظاهر النص تنقسم إلى أربعة أقسام، الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه.

ووجهة الحنفية في تقسيمات دلالة الألفاظ، أن الدلالة إما أن تثبت بنفس اللفظ أو لا تثبت بنفس اللفظ، فان ثبتت بنفس الفظ فهي قسمان: الأول أن تكون مقصودة مسوق لها الكلام فتكون دلالة العبارة، والثاني أن تكون مقصودة ولا مسوق لها الكلام فتكون دلالة الإشارة، وان لم تثبت بنفس اللفظ فهي قسمان أيضا: الأول أن تفهم من اللفظ لغة فتكون دلالة النص وتسمى أيضا فحوى الخطاب، والثاني أن تفهم من اللفظ شرعا وتسمى دلالة الاقتضاء، انظر أصول السرخسي 236/1

(2) مرجع سابق

(3) سورة النساء: آية 3.

(4) تفسير النصوص، للصالح 470/1.

(5) أصول البزدوي ، 68/1.

(6) سورة الحشر: آية 8.

إن النص يدل بالعبارة على استحقاق نصيف للفقراء المهاجرين من الفيء، والآية أساساً سيقت لبيان هذا الأمر، إلا أنها أفادت بالإشارة إلى زوال ملكيتهم عما تركوا بمكة، فقد سماهم الله الفقراء بالرغم من إضافة الأموال والديار إليهم.[1]

2. **دلالة النص أو (فحوى الخطاب):**

هي " ثبوت مثل حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يفهم كل من يعرف باللغة أنه العلة التي أوجبت ذلك الحكم"[2]

ومثالها: قول الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً".[3]

النص يدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وعلة ذلك تبديد أموالهم وضياعها بدون حق، فيتناول النص كل ما من شأنه ضياع أموالهم كإحراق وسرقة وغير ذلك.[4]

3. **دلالة الاقتضاء:**

هي " دلالة اللفظ على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً"[5]

---

(1) تفسير النصوص: للصالح، 480/1.

(2) مختصر تفسير ابن كثير 302/3؛ تقويم الأدلة: للدبوسي، 132.

(3) سورة النساء: آية 10.

(4) مختصر تفسير ابن كثير 217/1، تفسير النصوص: للصالح، 520/1.

(5) تقويم الأدلة: للدبوسي، 136.

أقسام دلالة الاقتضاء:- [1]

1. ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه.

مثاله: قول النبي ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [2]

حيث إن الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوعهما، فلابد إذن من تقدير شيء في الكلام حتى يكون صادقاً وذلك لعدم جواز الكذب، فيكون التقدير إثم الخطأ، وبذلك يستقيم معنى الكلام.[3]

2. ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً.

مثاله: قول الله تعالى "وَاسْأَلْ الْقَرْيَةِ" [4]

العقل هنا لا يجيز سؤال القرية وهي عبارة عن مجموعة من الأبنية، لذلك لابد من تقدير لفظ وهو كلمة "أهل" ليصح الكلام ويستقيم معناه.[5]

3. ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً:

مثاله: قول الله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ. . ." [6]

أنه واجب تقدير كلمة "وطئ" أو نكاح ليصح الكلام شرعاً ويستقيم معناه. [7]

---

(1) تفسير النصوص: للصالح، 548/1.

(2) جمع الجوامع: للسيوطي، 129/2، الجامع الصغير: للالباني13،/200.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 419/137، شرح الجامع الصغير: للمناوي، 34/4، فتح الباري: لابن حجر، 249/4.

(4) سورة يوسف: آية 82.

(5) مختصر تفسير ابن كثير 129/2.

(6) سورة النساء: آية 23.

(7)أحكام القرءان: للكيا الهراسي، 90/2، فتح القدير: للشوكاني،111/2.

ب. تقسيمات المتكلمين:

وقد قسم المتكلمون دلالات الألفاظ على معانيها إلى قسمين هما المنطوق والمفهوم. (1)

الفرع الأول: المنطوق

أ. هو "ما دل عليه اللفظ في محل النطق بحيث يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله، سـواءً ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا" (2)

ومثاله: قول الله تعالى "فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا" (3)

إن الآية نهت عن التأفف بما يفيد التحريم، وهذه الدلالة في محل النطق. (4)

---

(1) شرح العضد: للإيجي، 253؛ إرشاد الفحول: للشوكاني، 519/2.ووجهة المتكلمين فـي تقسـيمات دلالات الألفاظ أن الشارع يخاطبنا بالمعاني التي نعيها ونفهمها وهذه المعاني إما أن نستقيها من النطق صراحة، فتسمى المنطوق، أو نعيها بالتعريض والتلويح فتسمى حينئذ بالمفهوم.

(2) المرجع سابق.

(3) سورة الإسراء: آية 23.

(4) أثر الاختلاف: للخن، 139.

ويقسم الجمهور المنطوق إلى قسمين هما:-

المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح.

أ. **المنطوق الصريح:**

هو" دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، حيث إن اللفظ قد وضع له"

ومثاله: قول الله عز و وجل "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" سورة البقرة آية 275، قد دلت هذه الآية بالمنطوق الصريح على جواز البيع وتحريم الربا، وهذا المعنى يفهم من اللفظ نفسه دون أي واسطة.

أ. **المنطوق غير الصريح:**

هو "دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام"

فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ.

ومثاله: قول الله عز وجل "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" "سورة البقرة آية "233، فالآية تدل على إثبات النسب للأب لا للأم، وأن النفقة كذلك على الأب دون الأم، مع أن لفظ اللام لـم يوضـع لإفـادة هـذين الحكمين، إلا أن كلاً منهما لازم لما وضع له..

أقسام المنطوق غير الصريح:

ويقسم المنطوق غير الصريح في دلالة على الحكم إلى ثلاثة أقسام هـي:- دلالـة الاقتضـاء، دلالـة الإشارة، دلالة الإيماء.

1. **دلالة الاقتضاء:**

هي " دلالة اللفظ على لازم مقصود يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية أو الشرعية"

ومثالها: قول الله تعالى " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" "سورة البقرة آية "184=

حيث إن تقدير الكلام هنا من كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.

دلالة الإشارة:

هي " دلالة اللغة على معنى لازم غير مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته".

ومثالها: قول الله تعالى "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً" "سورة الأحقاف آية 15".

فالآية تدل على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وهذا المعنى لم يكن هو المقصود من الآية، بل كان المقصود بيان ما تلاقيه الوالدة من التعب في الحمل والإرضاع، إلا أن المعنى الثاني "بيان أقل مدة للحمل" لازم من لوازم الآية.

2. دلالة الإيحاء:

هي " دلالة اللفظ على لازم مقصود توقف عليه بلاغة الكلام، وذلك بأنه يقترن بحكم يوحي إلى علنية الوصف للحكم وإن لم يصرح به".

ومثالها: قول الله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" "سورة المائدة: آية "38.

فالأمر بقطع اليد مترتب على السرقة، والاقتران بالفاء يوضح أن الحكم مرتبط بالوصف. (انظر شرح العضد للإيجي253، أثر الاختلاف للخن139).

الفرع الثاني: المفهوم

هو"ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق بحيث يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله"[1]

ومثاله: قول الله تعالى "فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا"[2]

فالآية صريحة بحرمة التأفيف للوالدين، وتدل أيضاً على تحريم جميع أنواع الأذى للوالدين من ضرب وشتم، وعقوق، وغير ذلك.

مع أن هذه الدلالة ليست دلالة بالملفوظ أي بالنطق، ولكنها دلالة تفهم من هذا اللفظ. [3]

---

(1) الأحكام: للآمدي، 63/3؛ شرح العضد: للايجي، 253.

(2) سورة الإسراء: آية 23.

(3)الأحكام: للآمدي، 63/3، شرح العضد: للايجي، 253.

ويقسم العلماء المفهوم إلى قسمين هما:-

مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة.

أ. **مفهوم الموافقة:**

هو "دلالة اللفظ على ثبوت مثل حكم المنطوق به، للمسكوت عنه نفياً أو إثباتاً، لاشتراكها في معنى واحد"

وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق في الحكم للمنطوق به وهو يساوي دلالة النص عند الحنفية، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

ومثاله: قول الله تعالى "فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا" "سورة الإسراء آية 32" .

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيف وهو المصرح به وبالمفهوم الموافق تدل على تحريم الضرب، وهو المسكوت عنه، وذلك لاشتراكهما في معنى الإيذاء الذي دل عليه لفظ التأفيف، إلا أن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف. ومن أمثلته أيضا قول الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً" "سورة النساء: آية 10"، فالآية تدل على تحريم أكل أموال اليتامى، وبالمفهوم الموافق تدل على تحريم إتلافها بأي شكل كالسرقة والحرق وغير ذلك.

ب. **مفهوم المخالفة:**

هو " دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم".

ومثاله: قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" "سورة الحجرات: آية 6" .

فالآية تدل بالمنطوق على وجوب التثبت من الأخبار، إن كما مصدرها رجل فاسق، وهي تدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب التثبت من الأخبار، إن كان مصدرها رجل عدلٌ ثقة.

أنواع مفهوم المخالفة:

أنواع مفهوم الموافقة عشرة إلا أن العديد من الأصوليين يقتصرون على ذكر أربعة أو خمسة منها وسنذكر الأقسام العشرة بنحوٍ من الإجمال وهي:

مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم الاستثناء، مفهوم الزمان، مفهوم المكان، مفهوم اللقب، مفهوم الحصر، مفهوم العلة (انظر الإحكام للامدي63/3).

الفصل الأول
قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقيده نص أو دلالة وآراء العلماء فيها

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: حقيقة قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ومدى ارتباطها بغيرها من القواعد.

المبحث الثالث: آراء العلماء في هذه القاعدة.

المبحث الأول

حقيقة المطلق والمقيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المطلق والمقيد

المطلب الثاني: أحوال المطلق والمقيد

المطلب الأول

مفهوم المطلق والمقيد

مفهوم المطلق:

تعريف المطلق لغةً: من الإطلاق بمعنى الإرسال، والمرسل هو الخالي من القيد. والطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها فأطلقت في المراعي[1] ويقال أطلق الفرس أي سرحه.[2]

المطلق في الاصطلاح:

حين ننظر في تعريفات الأصوليين للمطلق نجد لهم تعريفات متعددة، مختلفة باختلاف تصورهم له.

فعرفه الرازي بأنه: "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي" [3]

وعرفه ابن قدامة بقوله "المطلق المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه" [4]

وعرفه الآمدي بأنه "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" [5]

وعرفه الزركشي والسيوطي بأنه "اللفظ الدال على الماهية بلا قيد"[6]

ومن الملاحظ هنا أن جميع التعريفات تلتقي في أن دلالة اللفظ المطلق تدل على الحقيقة من حيث هي، وأنه لفظ غير مقيد بأي قيد.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

قلنا أن المطلق في اللغة هو المرسل، والمرسل هو الخالي عن القيد، وهذا المعنى نلحظه في التعريف الاصطلاحي أيضا، حيث إن المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد فكانت العلاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمطلق.

---

(1) مختار الصحاح: للرازي، (403/1)، المفردات: للراغب الأصفهاني، 523.

(2) لسان العرب: لابن منظور، 225/10، القاموس المحيط: للفيروزابادي، 1167/1.

(3) المحصول: للرازي، (521/1)، التقرير والتحبير: لابن أمير، 363/1.

(4) روضة الناظر: لابن قدامة، (109/2).

(5) الأحكام: للآمدي، 5/3.

(6) الاتقان في علوم القرءان: للسيوطي، 15/2، البحرالمحيط: للزركشي، 3/3.

مثال على المطلق:

الأمثلة على المطلق كثيرة نذكر منها قول الله تعالى "وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ"[1]، فكلمة رقبة هنا لفظ يتناول واحد غير معين عن جنس الرقاب، ولم يقيد بأي قيد، فهو لفظ مطلق.

د. الفرق بين المطلق والعام:

قد نجد الكثير من طلاب العلم يخلطون بين المطلق والعام، حيث إن المطلق يشابه العام من حيث الشمول فيعرف العام بأنه "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً[2] إلا أن الأصوليون قد فرقوا بينهما.

يقول الأنصاري "وعين ما فرق به الأصوليون بين العام والمطلق، أن عموم العام شمولي، لأنه يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته بخلاف عموم المطلق، نحو رجل وأسد، فإنه بدلي لأنه لا يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته، وإنما يكفي واحد فيها، فليس ما صدق المطلق والعام واحداً، بل ماصدق المطلق ألفاظ عمومها بدلي، وماصدق العام ألفاظ عمومها شمولي".[3]

وبيان ذلك يتلخص فيما يلي:

1. أن العام لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، فقد عرفه الآمدي بأنه "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له"[4]

   أي أن العام يتناول جميع الأفراد الصالحة للدخول تحته، فلو قلنا مثلا أكرم الطلاب، وجب إكرام جميع الطلاب، أما المطلق فيتناول أفراداً غير معينين، فلو قلنا أكرم طلابا، تكفي إكرام أقل ما يصدق عليه اسم الجمع فيكفي إكرام أي ثلاثة على سبيل البدل، وعلى هذا البيان ينطبق قول الفقهاء أن العام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي. [5]

2. العام له صيغ كثيرة بخلاف المطلق ومن هذه الصيغ "المعرف بأل، والنكرة في سياق النفي، الأسماء الموصولة، وكل وجميع وسائر وكافة،..." [6]

   بخلاف المطلق فغلب على استعماله لفظ النكرة مثل رقبة، وفرس، ورجل.

3. العام يدخله الاستثناء مثل قولنا أكرم الطلاب إلا طلاب الصف الخامس بخلاف المطلق.

---

(1) سورة البلد، آية 2-3.

(2) روضة الناظر: لابن قدامة، 7/2.

(3) تهذيب الفروق: للأنصاري، 172/1.

(4) الأحكام: للآمدي، 195/2.

(5) إرشاد الفحول: للشوكاني،10/2.

(6) الأحكام: للآمدي، 195/2، إرشاد الفحول: للشوكاني2،10/.

ه. حكم المطلق:

الأصل أن اللفظ المطلق إذا ورد في نص من النصوص، ولم يرد ما يقيده فإن يبقى على إطلاقه ويُعمل به كما ورد، ولا يجوز تقييده بشيء حتى يرد ما يقيده، فيكون المقيد صارفاً له عن معناه المتبادر ابتداءً[1].

يقول الزركشي "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حُمل على إطلاقه" [2].
فالمشرع عندما أورد النص المطلق دون قيد، فهذا لا يعني تعطيل العمل بهذا النص، أو انتظار القيد لتقييده، بل للعمل به، ويظهر ذلك جلياً في قول الله تعالى في تحريم نكاح أم الزوجة "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ".[3]

فأم الزوجة تحرم على زوج ابنتها بمجرد العقد على الابنة، وقد ورد النص هنا مطلقاً من غير تقييد بدخول أم عدم الدخول، مثلما ورد في تقييد تحريم الربيبة بالدخول على أمها في قول الله تعالى "ورَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"[4].

فيبقى المطلق على إطلاقه وعليه فتحرم أم الزوجة من غير تقييد الدخول أو عدم الدخول، بينما يعمل بالمقيد بقيده فتحرم البنت على زوج أمها بقيد الدخول بالأم. [5]

ثانياً– المقيد:

أ. مفهوم المقيد:

المقيد لغة: القيد مفرد قيوم، يقال قيدته تقييداً، أي: جعلت القيد في رجله.

فالمقيد هو: موضع القيد من رجل الدابة وغيرها[6].

المقيد اصطلاحاً: تقاربت تعريفات الأصوليين للمقيد، حيث تلتقي تعريفاتهم حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعها، أو على مدلول معين، فالمقيد على عكس المطلق ونذكر من تعريفاتهم:-

- **تعريف الآمدي للمقيد بقوله** "ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد، وعمرو، وهذا الرجل أو ما كان من الأوصاف دالا على وصف مدلوله المطلق

---

(1) إرشاد الفحول: للشوكاني، 7/3، البحر المحيط: للزركشي، 296/4.

(2) البحر المحيط: للزركشي، 284/4.

(3) سورة النساء، آية 93.

(4) سورة النساء، آية 93.

(5) البحر المحيط: لأبو حيان، 84/4.

(6) لسان العرب: لابن منظور، 372/3، المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس وآخرون، 769/2.

بصفة زائدة عليه كقولنا: دينار مصري، ودرهم مكي، وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه"[1].

- **وعرفه ابن قدامة بأنه** "اللفظ المتناول لمعين أو غير معين[2] موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"[3]

ب. مثال على المقيد:

من أمثلة المقيد قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" [4]

فكلمة رقبة الواردة في الآية هنا جاءت مقيدة بكونها "مؤمنة" فكفارة القتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة، فإذا أعتق المكفر رقبة كافرة، لم يجزئه ذلك، ولم يكن قائما بما أمر به تعالى.[5]

ج. الفرق بين المقيد والخاص:

الحديث هنا على شاكلة الحديث بين المطلق والعام، فمن يخلط بين العام والمطلق، نجده على الأغلب يخلط بين المقيد والخاص، ولمعرفة الفرق بين المقيد والخاص نبين أولا تعريف كل منهما:

تعريف الخاص: "هو اللفظ الدال على مسمى واحد" [6]

أما المقيد فكنا قد عرفناه سابقا وتبين أنه يدل على معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه، ومن ذلك يتبين أن:

كل من المقيد والخاص يشتركان في كون كل منهما يدل على معين ويفترقان في النقاط التالية:-

---

(1) الأحكام: للآمدي، 162/2.

(2) المعين مثل قولنا رقبة مؤمنة، وغير المعين مثل قول الله تعالى" فتحرير رقبة" فلفظ رقبة يتناول واحدا غير معين من جنس الرقاب أنظر روضة الناظر: لابن قدامة1،206/.

(3) روضة الناظر: لابن قدامة، 260/1.

(4) سورة النساء، آية 92.

(5) تفسير آيات الأحكام: للصابوني، 388/1.

(6) إرشاد الفحول: للشوكاني، 124/2

1. المقيد يدل على الماهية ولكنها مقيدة بوصف يقلل من شيوعها فعندما ضربنا له مثال من قوله تعالى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"[1] قلنا أن الرقبة كانت مطلقة تشمل جميع الأجناس، لكن وصفها بأنها مؤمنة، كان قيداً لها بخلاف التخصيص ومثاله قول الله تعالى "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"[2] فهذه الآية وإن كانت مخصصة لقوله تعالى "وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ"[3] إلا أنها لم تشتمل على أي وصف زائد. [4]
2. أن الخاص يرد على العام بالمخصصات المتصلة والمنفصلة، أما المقيد فهو يرد على المطلق، وغالباً ما يكون التقييد وصفاً. [5]
3. والفاصل الدقيق بين المقيد والخاص، أن التخصيص هو إخراج لبعض الأفراد عن حكم العام، كما أن هناك تعارض بين حكم الخاص والعام، أما التقييد فهو قصر الحكم على نوع معين من أفراد المطلق، كما أن لا تعارض بين حكم المقيد وحكم المطلق، بل يحمل المطلق على المقيد بشروط معينة. [6]

د. حكم المقيد:

إذا ورد نص مقيد لنص آخر، فالأصل أن يُعمل به على تقييده، إلا إذا قام دليل على إلغاء هذا القيد [7].

فقول الله تعالى "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا"[8]، فهنا التتابع قيد في صيام الشهرين في كفارة الظهار، يقول السرخسي "أما المذكور متتابعاً –من الكفارات– فصوم كفارة القتل، وكفارة الظهار، فإن النص ورد بقدر معلوم مقيد بوصف، وكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص، فكذا الوصف المنصوص".[9]

---

(1) سورة النساء، آية 92.

(2) سورة المائدة، آية 5.

(3) سورة البقرة، آية 221.

(4) الأحكام: للآمدي، 6/3، إرشاد الفحول: للشوكاني، 124/2.

(5) تفسير علم أصول الفقه: للجديع، 13/3، المحصول: للرازي، 39/3.

(6) الأحكام: للآمدي، 124/3، إرشاد الفحول: للشوكاني، 125/2.

(7) الأحكام: للآمدي، 111/2.

(8) سورة المجادلة: آية 4.

(9) المبسوط: للسرخسي، 75/3.

المطلب الثاني

أحوال المطلق والمقيد

للمطلق والمقيد أحوال نجملها في النقاط التالية:

- **الحالة الأولى:** أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.[1]

ومثال ذلك قول الله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"[2]

فلفظ الدم في هذه الآية ورد مطلقاً، إلا أنه قد ورد مقيداً في آية أخرى وهي قول الله تعالى "قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ"[3]

فاللفظ هنا –لفظ الدم– ورد مقيداً بكونه مسفوحاً. وبالنظر في الآيتين نجد أن الحكم واحد –وهو تحريم الدم–، والسبب أيضاً واحد، وهو ما في هذا الدم من أذى ومضرة.

- **الحالة الثانية:** أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب: [4]

ومثال ذلك قول الله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ"[5]

فلفظ الأيدي في هذه الآية ورد مطلقاً، إلا أنه ورد مقيداً في آية أخرى وهي قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"[6]

فاللفظ هنا –لفظ الأيدي– ورد مقيداً بالمرافق وبالنظر في الآيتين نجد أن الحكم مختلف، والسبب أيضاً مختلف، فالحكم في الآية الأولى وجوب القطع، بينما الحكم في الآية الثانية وجوب الغسل أما عن السبب فهو في الآية الأولى الاعتداء على أموال الناس وأما في الآية الثانية فهو الحدث.

- **الحالة الثالثة:** أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب[7]

ومثال ذلك قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"[8]

---

(1) إرشاد الفحول: للشوكاني، 3/3، البحر المحيط: للزركشي،6/3.

(2) سورة المائدة: آية 3.

(3) سورة الأنعام: آية 3.

(4) إرشاد الفحول: للشوكاني، 3/3، البحر المحيط، للزركشي،6/3.

(5) سورة المائدة: آية 38.

(6) سورة المائدة: آية 6.

(7) إرشاد الفحول: للشوكاني، 7/3، المحصول: للرازي،13/3، البحر المحيط: للزركشي، 9/3.

(8) سورة المائدة: آية 6.

فلفظ الأيدي هنا ورد مقيداً بالمرافق إلا أنه ورد مطلقاً في نفس الآية حيث قال تعالى "وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"(1)

وبالنظر في الآيتين نجد أن الحكم مختلف فهو في الآية الأولى "الغسل" –أي غسل الأيدي– وفي الآية الثانية "المسح" –أي مسح الأيدي– مع أن السبب واحد وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث.

- **الحالة الرابعة:** أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب: (2)

ومثال ذلك قول الله تعالى " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"(3)

فالآية السابقة تبين كفارة الظهار، حيث ورد فيها لفظ "الرقبة" مطلقاً عن القيد إلا أن نفس اللفظ قد ورد مقيداً في آية أخرى وهي قول الله تعالى "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"(4) فالرقبة هنا مقيدة بكونها مؤمنة، وبالنظر في الآيتين نجد أن الحكم واحد وهو العتق والتحرير، ولكن السبب مختلف، فهو في الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ.

- **الحالة الخامسة:** أن يتحد الموضوع والحكم ويختلف سبب الحكم، فيرد مطلقاً في نص، ويرد بعينه مقيداً في نص آخر:-

ومثال ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ حيث قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة" (5)

فالحديث السابق يتحدث عن زكاة الفطر، ويبين وجوب الزكاة، وذلك بسبب وجود نفس يمونها الصائم، إلا أن هذه النفس مقيدة بالإسلام، وقد روي أيضاً عن ابن عمر ﷺ قوله عن النبي ﷺ أنه قال "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" (6)

وهذا الحديث يتحدث عن نفس موضوع الحديث السابق، وهو زكاة الفطر، فالموضوع واحد، وكذلك الحكم بينهما واحد، وهو وجوب زكاة الفطر والسبب في ذلك وهو وجود نفس يمونها الصائم إلا أن هذه النفس وردت هنا مطلقة فالموضوع واحد، والحكم واحد، والسبب مختلف فقد ورد مطلقاً في نص، ومقيداً في نص آخر.

---

(1) سورة المائدة، آية 6.

(2) إرشاد الفحول: للشوكاني، 5/3، المحصول: للرازي،125/3، البحر المحيط: للزركشي، 9/3،التحبير شرح التحرير: للمرداوي،279/6.

(3) سورة المجادلة، آية 3.

(4) سورة النساء، آية 92.

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، 370/5، حديث رقم 1407.

(6) سنن الترمذي، كتاب الزكاة،باب ما جاء في صدقة الفطر 91/3 حديث رقم 611 .

المبحث الثاني

حقيقة قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقيده نص أو دلالة ومدى ارتباطها بغيرها من القواعد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة ومدى ارتباطها بغيرها من القواعد.

تمهيد

إن قاعدة "المطلق يبقى على إطلاقه إذا لم يقيده نص أو دلالة" قاعدة ذات أهمية كبيـرة وفوائد كثيرة ولها علاقة وطيدة بالأحكام الشرعية، والخطاب التكليفي وتدخل فـي العديـد مـن أبواب الفقه، وقد ذكرت في معظم كتب القواعد الفقهية(1)، إلا أن العلماء لـم يـدونوها ضـمن القواعد الكلية الكبرى، ولم يتوسعوا في الحديث عنها، ولم يذكروا العديد مـن الفـروع الفقهيـة المتفرعة عنها، وإن الناظر في جميع كتب القواعد، يجدها تندرج تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

وبالرغم من أن قاعدتنا تعد فرعاً من فروع هذه القاعدة، إلا أنها تتعلـق بالعديـد مـن الأبواب الفقهية كالمعاملات، والأحوال الشخصية، والكفارات، كما أنها تعـد ذات صـلة كبيـرة وأهمية عظيمة بالمباحث الأصولية، ولكي ندرك أهمية هذه القاعدة ومكانتها في الشريعة فلا بـد لنا من بيان معناها وتأصيلها وتحليلها وهذا ما سنبينه في هذا المبحث بإذن الله.

---

(1)كتاب الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي،135/1، شرح القواعد الفقهية: للزرقا،423، الوجيز فـي إيضـاح القواعد الفقهية: للبورنو،258.

المطلب الأول

معنى القاعدة

قبل أن نتحدث عن معنى هذه القاعدة نبدأ أولاً بتعريف القواعد الفقهية والأصولية والفرق بينهما:

أولاً- تعريف القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية مركب إضافي يتكون من كلمتين: كلمة قواعد، كلمة فقهية، أو كلمة أصولية.

تعريف القواعد:

القواعد لغة: جمع قاعدة، من قعد يقعد قعوداً، والفاعل قاعد وأصل القاعدة الثبوت والاستقرار في المكان[1].

قال تعالى "فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ "[2] أي في مستقر صدق.

كما ويطلق على أساسات البيت القواعد[3].

قال تعالى " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ"[4] ويقول جل جلاله " فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ"[5].

أما القاعدة في الإصطلاح: فقد عرفها الجرجاني بأنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[6]

تعريف الفقهية:

الفقهية لغة: الفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه من فقه بمعنى علم[7].

الفقهية إصطلاحاً: الفقه في الإصطلاح هو" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [8].

---

(1) لسان العرب: لان منظور، 126/3؛ القاموس المحيط: للفيروزأبادي، 397.

(2) سورة القمر، آية 55.

(3) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، 108/2.

(4) سورة البقرة، آية 127.

(5) سورة النحل، آية 26.

(6) التعريفات: للجرجاني، 219.

(7) لسان العرب: لابن منظور، 522/13، مقاييس اللغة: لابن فارس، 354/4.

(8) الابهاج: للسبكي، 28/1، روضة الطالبين: للنووي، 9/1، الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، 14/1.

تعريف الأصولية:

الأصولية لغة: الأصول مفردها أصل، وهو ما يبنى عليه غيره.[1]

الأصولية اصطلاحًا: نسبة إلى علم أصول الفقه وهو يعرف بأنه "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية".[2]

- **وعلى ذلك تعرف القواعد الفقهية بأنها:**

"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[3]

وهي تستند بالطبع إلى أدلة شرعية سواءً كانت هذه الأدلة من الكتاب أو السنة أو غير ذلك وهي تختص بالأحكام الشرعية العملية التي تختص بأفعال المكلفين.

أما القواعد الأصولية فتعرف بانها:"قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[4]

ثانياً- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية:-

لعلّ الإمام شهاب الدين القرافى أول من ميّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة "الفروق" ما يلى:-

"فإن الشريعة المعظمة المحمدية -زاد الله منارها شرفًا وعلوًا- اشتملت على أصولٍ وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهى للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

القسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفرع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منه في أصول الفقه" [5] .

---

(1) التعريفات: للجرحاني، 45/1، تاج العروس: للحسيني1،6837/.

(2) الابهاج: لابن السبكي، 26/1، التحبير شرح التحرير: للمرداوي،177/1.

(3) المدخل الفقهي العام: للزرقا، 947/2.

(4) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: لشبير،271.

(5) الفروق: للقرافي،5/1

وبالموازنة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يتبين لنا الفوارق التالية:-

1. **من جهة الاستمداد:** أن القواعد الأصولية مستمدة من الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهى وما إلى ذلك مثل قاعدة "الجمع أولى من النسخ" وهكذا.

أما القواعد الفقهية فهى مستمدة من الأحكام الفرعية المتشابهة، حيث يتم تتبع الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين ثم تضم الفروع وما يشابهها تحت قاعدة واحدة.[1]

2. **من جهة الاستعمال:** القواعد الأصولية تستعمل في استنباط الأحكام، أما القواعد الفقهية فتستعمل فى ضبط مسائل منتشرة فى أبواب الفقه تحت مناط واحد.[2]
3. **من جهة التأسيس:** القواعد الأصولية تعد مصدراً لاستنباط الأحكام والفروع مبنية عليها وعليه فالقواعد الأصولية تكون هى السابقة أما القواعد الفقهية فهى متأخرة عن الجزئيات والفروع لأنها مجموعة الضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة.[3]
4. **من جهة معرفة أسرار التشريع وحكمته:** القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار التشريع وحكمته، فهي تقوم على الاستنباط وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح ومثل هذه القواعد ليس فيها شيء من بيان مقاصد الشارع، أما القواعد الفقهية فهى مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها وهى بالتالى مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.[4]
5. **من جهة العموم والشمول:** القواعد الأصولية أكثر اطراداً أو عموماً من القواعد الفقهية، حيث ترد من القواعد الفقهية كثير من الاستثناءات تجعلها قواعد أكثرية أو أغلبية، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة لا تكاد تذكر.[5]
6. **من جهة التعلق:** القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة، لذلك فإن المجتهد والفقيه هما اللذان يستعملانها في عملية الاستنباط، أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين، لذلك فإن استعمالها ليس قاصراً على الفقهاء والمجتهدين، بل يستعملها عموم الناس.[6]

هذه هى أهم الفروق بين القاعدة الأصولية، ولا يخفى علينا ما لهذه القواعد من فوائد عظيمة ومنافع جليلة فى خدمة الفقه الاسلامى فهى تعمل على كشف الأحكام الشرعية وبيانها والتأصيل للفروع والجزئيات الفقهية اللامتناهية، وجمعها وترتيب المتشابه منها تحت قواعد معينة .

---

(1) التقرير والتحبير:لابن أمير،66/1، شرح الكوكب المنير: للفتوحى، 14، الفروق: للقرافى، 5\1.

(2) دراسة وتحقيق عمدة الناظر: للحسينى، 26/1.

(3) القواعد الكلية: لشبير، 28.

(4) الفروق: للقرافى، 5\1،وهذا على سبيل الأغلب، ذلك انه ممكن أن تتجلى بعض أسرار التشريع في بعض هذه القواعد في نظري.

(5) القواعد الكلية: لشبير، 29.

(6) دراسة تحقيق عمدة الناظر: للحسينى، 26\1، القواعد الكلية: للهذلى، 68.

ثالثاً- معنى القاعدة.

أ. مفردات القاعدة:

مفردات هذه القاعدة هي: المطلق، المقيد، النص، الدلالة.

وقد بينا هذه المفردات في المباحث السابقة.

ب:المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن اللفظ إذا ورد مطلقاً فالأصل أن يبقى على إطلاقه كما ورد، ولا يقيد بأي قيد معين أو وصف معين، حتى يأتينا دليل يدل على التقييد، وهذا التقييد إما أن يكون جاء بالنص، أو بالدلالة[1]، ذلك أن اللغة العربية كما سائر اللغات وضعت للإفهام،وكل لفظ من ألفاظها يدل على معنى محدد غالبا، فان كان اللفظ يدل على العموم فيفهم منه العموم، وان كان يدل على الإطلاق فكذلك، وهكذا، وعليه فان هذه القاعدة تأتي تأكيداً لأصول اللغة وقواعدها، وانه لا يقبل فهم لفظ على غير ما وضع له إلا بقرينة وهذا أيضا ما أكدته هذه القاعدة، حيث إن الإطلاق يبقى على إطلاقه إلا إذا قيد بقيد من نص أو دلالة.

وأما التقييد بالنص فيكون بلفظ خاص مثل:

1) التقييد بصفة: كقولنا فرس عربي، فكلمة عربي هنا صفة للفرس فهي قيدته بعد أن كان مطلقاً فاصبح المطلوب هنا فرس عربي، فلا يجزئ فرس غير عربي.
2) التقييد بالحال: مثل دخلت راكباً، فكلمة راكباً هنا تبين حال الدخول فهي قيدته بأن بينت حاله.
3) التقييد بالإضافة: مثل "اشتر لي فرس بكر" المضافة هنا قيدت الفرس بأن يكون فرس بكر.
4) التقيد بالمفعول: كقولنا بعه من فلان، كلمة فلان هنا قيدت الشراء من شخص معين بعد أن كان مطلقاً.
5) التقييد بالنهي: مثل لا تبعه في سوق كذا، فالبيع لم يعد مطلقاً في أي سوق.
6) التقييد بالشرط: مثل الطلاق المعلق على شرط، فتعليق الطلاق بالشرط يقيد الطلاق ويمنع حدوثه بعدم تحقق الشرط.
7) التقييد بالاستثناء: مثل قول القائل إن خرجت إلا بإذني فأنت كذا فبعد أن كان الخروج مطلقاً جاء الاستثناء بالإذن ليقيده [2].

---

(1) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: لشبير،27.

(2) شرح القواعد الفقهية: للزرقا، 423.

وأما التقييد بالدلالة فيكون:

1) بدلالة الحال: مثل قول القادم لبلدة لغيره استأجر لي شقة، فاستأجرها له بعد سنة، فهنا لا ينفذ فعل المأمور، حيث إن استئجاره للشقة كان لسد حاجة الآمر في الحال، وليس بعد سنة، فهنا لا ينفذ فعل المأمور.

2) بدلالة العرف: كما لو وكل شخص غيره ببيع سيارة تقيد بثمن المثل، وبالنقد الحال، فليس للوكيل أن يبيعها [1].

(1) شرح القواعد الفقهية: للزرقا، 423.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للقاعدة ومدى ارتباطها بغيرها من القواعد

أولاً- التأصيل الشرعي للقاعدة:

هذه القاعدة ليست قاعدة اجتهادية بحتة، بل لها أصولها الشرعية التي تدل عليها، وهــذه الأصول مردها إلى الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ. الاستدلال للقاعدة بالكتاب:

- قول الله تعالى "وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ" [1]

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن الإطلاق يبقى على إطلاقه، حيث أمر الله سبحانه وتعــالى بنــي إسرائيل على لسان موسى ؛ أن يذبحوا بقرة، دون أي قيد أو شرط، ولو أنهم اســتجابوا لأمــره سبحانه وتعالى وذبحوا أي بقرة لأجزأهم ذلك، ولكنهم عندما بدأوا يتساءلون، شدد الله عليهم وقيد البقرة بصفات معينة بعد ذلك، وقد وصف بنو إسرائيل بالتعنت لسؤالهم هذا، كما ذكر في تفسير هذه الآية [2].

إذن فالأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه، وعدم تقييده إلا إذا ورد ما يقيده.

- قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ"[3].

وجه الدلالة:

جاء في تفسير هذه الآية ألا تسألوا عن أشياء لا داعي للسؤال عنها، فلعله ينزل بســبب سؤالكم هذا تشديد أو تضييق، أي أن ما لم يذكر في الكتاب أو السنة، اسكتوا عنه، إذ أن الأصل أن النص إن جاءنا مطلقاً علينا أن نحمله على إطلاقه ولا نتعنت في تقييده دون أن يرد مايقيــده، فذلك أيسر وأهون على المسلمين. [4]

---

(1) سورة البقرة، آية 67.

(2) مختصر تفسير ابن كثير 67/1.

(3) سورة المائدة: آية 101.

(4) مختصر تفسير ابن كثير 337/1.

ب. الاستدلال للقاعدة من السنة:

- قول النبي ﷺ "ذروني وما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم"[1]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ في هذا الحديث أمرنا بعدم التعنت، وعدم السؤال عن أشياء لم تذكر، وبين أن هلاك الأمم السابقة كان بكثرة السؤال عن أمور لم تُذكر فالحديث يدل على أن علينا الالتزام بكل ما أمرنا به الله ورسوله ﷺ كما جاء، والمطلق يندرج ضمن ما أمر به الله ورسوله، فهو إما كتاب أو سنة، إذن من الحديث يتبين أن علينا ترك المطلق والالتزام به على حاله، وأن لا نقيده إلا بالنص أو الدلالة.

ما جاء عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: لما نزلت "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"[2] قالوا يا رسول الله أفي كل عام، فسكت، فقالوا يا رسول الله أفي كل عام، قال: لا ولو قلت نعم لوجبت[3] ، فأنزل الله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ"[4]

وجه الدلالة:

أن السؤال عن أمر الحج الذي ورد مطلقاً، فيه تقييد وتضييق على الناس، فلو أن الرسول ﷺ قال نعم لوجب ذلك كما بين، وقد سكت ﷺ عند سؤاله في المرة الأولى، وكأنه يقول أن لا داعي لهذا السؤال، ثم بين أنه لو قال نعم لوجبت، فالأصل في المطلق إذا ورد مطلقاً أن نبقيه على إطلاقه ولا نحاول تقييده دون نص أو دلالة.

ج. كما يمكن الاستدلال للقاعدة من الإجماع:

حيث إن الفقهاء قد اتفقوا على ابقاء المطلق على اطلاقه فى حال وجود القيد الذى يختلف حكمه وسببه عن حكم وسبب المقيد- وهوما سيتبين فى المبحث التالى – [5] فمن باب أولى أن يكون هناك اتفاق على بقاء المطلق على إطلاقه عند عدم وجود القيد أصلا، ويدل لذلك أيضا الأحاديث النبوية الكثيرة التي وردت في معظم المسائل، سواءً في باب العقيدة أو العبادات، أو المعاملات، أو غير ذلك، حيث وردت أحاديث كثيرة منها بشكل مطلق وقد بقيت على إطلاقها حتى زماننا هذا، ولم نجد أحداً من العلماء قيد أياً من هذه الأحاديث دون أن يرد دليل التقييد نصاً

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 2/ 975حديث رقم 1337.

(2) سورة آل عمران آية 97.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب فرض الحج 4/ 393 حديث رقم2885.

(4) سورة المائدة آية 101.

(5) انظر صفحة60 من هذا البحث

أو دلالة، مما يدل على أن هناك إجماع ولو كان سكوتياً، على بقاء المطلق على إطلاقه وعـــدم تقييده إلا بنص أو دلالة.

د- الاستدلال للقاعدة من العقل:

لو قلنا بتقييد النصوص دون نص أو دلالة، لجاز لكل عالم في كل زمان ومكان أن يقيد هـــذه النصوص كيفما شاء بما شاء ولطرأت على الأحكام الشرعية الكثير من التغييرات، ولأدى ذلـــك إلى خلاف كبير بين الفقهاء، واختلاط الأحكام على الناس، أو تعطيل لبعض الأحكام، فالأصـــل إذن بقاء اللفظ المطلق على إطلاقه ما لم يقيده نص أو دلالة.

ثم إن الأصل بقاء ما كان، والأشياء التي كانت في الجاهلية ولم يأت ما يقيدها بقيـــت علـــى حالها.

كذلك فإن الإطلاق في الألفاظ مقصود كما التقييد فلو لم نحمل المطلق على إطلاقه عند عـــدم وجود القيد لم يعد للفظ المطلق قيمة أو دلالة وبذلك نكون قد عطلنا الكثير من الألفاظ

كما أن العمل بهذه القاعدة لا يترتب على فرض وقوعه محال وكل ما كان كذلك فهو جـــائز عقلاً. [1]

---

(1) هذا التأصيل الشرعي للقاعدة وأدلته اجتهدت الباحثة في جمعه بعد ان لم تجد أي كتاب يشير إلى أي أدلـــة للقاعدة.

ثانياً- مدى ارتباط القاعدة بغيرها من القواعد:

تعد هذه القاعدة فرعاً من الفروع المندرجة تحت قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وسنتحدث هنا في ثلاثة فروع، الفرع الأول عن المعنى العام لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله بإعتبارها القاعدة الأم لقاعدتنا، والفرع الثاني نبين فيه القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، والفرع الثالث نتحدث فيه عن الرابط بين قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وقاعدتنا.

الفرع الأول- المعنى العام لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

تعد قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله من أهم القواعد الأصولية، حيث لها مكانة عظيمة وفوائد كثيرة، فهي تتعلق بالكثير من أبواب الفقه المرتبطة بأقوال المكلفين، كما أنها تدخل في بعض المسائل الأصولية المتعلقة بخطاب الشارع، وقد ذكرت هذه القاعدة في الكثير من كتب القواعد الفقهية.[1]

وهذه القاعدة تبين لنا أن الأصل أن يصان كلام المشرع عن اللغو ما أمكن،وكذلك المكلف، فالإنسان العاقل لا يتكلم باللغو والعبث، فيحمل كلامه على معنى مفيد قدر الإمكان، لأن اللغو غير مقصود عند العقلاء، وكل معنى من المعاني له لفظ يدل عليه، والأصل هو الأخذ بهذه الدلالة وحمل الكلام على معناه، والمسلم العاقل مؤاخذ بما يقول، فلا يتلفظ بكلام لا فائدة فيه غالباً، فيحمل كلامه على ما فيه قصد ومعنى [2].

الفرع الثاني- الرابط بين قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" وقاعدتنا :

ذكرنا أن قاعدتنا " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقيده نص أو دلالة" فرع من الفروع المندرجة تحت قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وقد جعلت قاعدتنا فرعاً من فروع هذه القاعدة لأنها ترتبط بالقاعدة من ناحيتين:-

- **الناحية الأولى:** أن الإطلاق والتقييد من صفات الألفاظ، والكلام ما هو إلا ألفاظ، فكان هذا الرابط الأول بين القاعدتين.
- **الناحية الثانية:** إن إعمال الكلام يقتضي حمله على إطلاقه في حال عدم وجود ما يقيده فلو قلنا بعدم العمل بالمطلق إلى حين إيجاد المقيد، كان ذلك إهمال للكلام، والقاعدة تقول: إعمال الكلام أولى من إهماله، لكان هذا الرابط الثاني بين القاعدتين.

الفرع الثالث- القواعد المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

يندرج تحت هذه القاعدة العديد من القواعد الفرعية وهي [3]:

(1) الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي،135/1، القواعد الكلية والضوابط الفقهية: لشبير،271.

(2) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي: لعبد القادر داودي، 202.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية : لشبير، 284؛ القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي: لعبد القادر داودي، 202؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للبورنو، 258.

1) أولى هذه القواعد نذكر قاعدتنا "المطلق يجري على إطلاقه إذا لـم يقيـده نـص أو دلالة".

وقد بيّنا العلاقة بين القاعدة الأم وقاعدتنا.[1]

2) الأصل في الكلام الحقيقة.

حيث إن كلام المكلف يجب أن يصان عن الإلغاء والإهمال ، فإذا أردنـا أن نعمـل كلامه حملناه على المعنى الحقيقي.

3) إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

فكما أسلفنا فان كلام المكلف يجب أن يصان عن الإهمال، فإذا أردنا إعمال كلامـه حملناه على الحقيقة، فان تعذر ذلك حملناه على المجاز.

4) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

ففي جعل البعض يقوم مقام الكل فيما لا يقبل التبعيض إعمالاً للكلام.

5) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فمن باب إعمال الكلام حمله على عموم لفظه، لا على خصوص سببه.

6) التأسيس أولى من التأكيد.

حيث إن الكلام المراد إعماله إذا دار بين التأسيس والتوكيد يحمـل علـى التأسـيس أولا، لان في التأسيس إعمال للكلام،لأنه يفيد معنى جديدا، أما التأكيد فهو إعـادة اللفـظ السابق لتقريره في ذهن المخاطب، فلا يفيد معنى جديدا، وهذا يعد إهمالا للفظ.

7) السؤال معاد في الجواب.

فمضمون السؤال يعمل به في الجواب المجمل، ولو لم يذكر في الجـواب، ويعتبـر مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل.

8) إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

فكلام المكلف إذا تعذر حمله على المعنى الحقيقي أو المجازي اعتبرناه لاغيا.[2]

([1]) انظر صفحة 53 من هذا البحث

([2]) القواعد الكلية: لشبير،285-295

المبحث الثالث

آراء العلماء في قاعدة المطلق يبقى على إطلاقه إذا لم يقيده نص أو دلالة

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الصور المتمثلة في هذه القاعدة.

المطلب الثاني: الأحوال التي اتفق فيها الفقهـــاء فـــي حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثالث: الأحوال التي اختلف فيها الفقهاء فـــي حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول

الصور المتمثلة في القاعدة

تعد قاعدة "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقيده نصٌ أو دلالة" قاعدة عظيمة، لها فوائد جليلة، فموضوعها وهو الإطلاق والتقييد ذات علاقة وطيدة بالعديد من النصوص، وقد تحدث فيها الكثير من الفقهاء، وإن كان الحديث عنها جرى بصورة مقتضبة، إلا أنها ذكرت في عدد من كتب القواعد الفقهية ضمن تفريعات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وقاعدتنا هذه موضع اتفاق عند جميع العلماء، فلا خلاف يذكر بينهم في أن المطلق يبقى على إطلاقه ويجري العمل به مطلقاً كما هو إن لم يرد ما يقيد سواءً بالنص أو بالدلالة،وهو ما بيناه في الاستدلال للقاعدة من الإجماع، كما أنه لا خلاف بين العلماء بأن المطلق يقيد بالنص أو بالدلالة (1).

وعلى ذلك يمكن القول بأن هذه القاعدة لها ثلاثة صور هي: (2)

الصورة الأولى: إجراء المطلق على إطلاقه.

الصورة الثانية: تقييد المطلق بالنص.

الصورة الثالثة: تقييد المطلق بواسطة الدلالة.

وهذه الحالات الثلاث بيانها على النحو التالي:-

الصورة الأولى: إجراء المطلق على إطلاقه:

وهذه الحالة نصت عليها القاعدة في قولنا "المطلق يجري على إطلاقه"

ولبيان هذه الحالة وغيرها من الحالات، سنذكر بعض الأمثلة، على أن نفصل الأمر في تطبيقات القاعدة في الفصل الثاني:

أمثلة على إجراء المطلق على إطلاقه:

- المثال الأول: لو وكل شخص، شخصاً آخر أن يشتري له سيارة بقوله اشتر لي سيارة، فذهب هذا الوكيل فاشترى له سيارة بيضاء مثلاً، فقال له الموكل أردت السيارة حمراء، فإن كلام الموكل هنا لا يقبل، لأن توكيله مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، فلما قال الموكل للوكيل، اشتر لي سيارة، لم يقل حمراء ولا بيضاء ولا صفراء، كما لم يقل طويلة أو قصيرة، أو من النوع الفلاني، وإنما قال: اشتر لي سيارة، وبالتالي أي سيارة يأتي بها المفترض أن يقبلها الموكل، لأنه أطلق القول، والمطلق يجري على إطلاقه كما تقول القاعدة.

---

(1) أثر اختلاف الفقهاء: للخن، 260.

(2) ملتقى طلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية www.imam.com.

- المثال الثاني: لو أعار شخص شخصاً آخر شيئاً، قائلاً له: أعرتك هذا الشيء، فإنه يجوز للمستعير هنا الانتفاع بهذه العارية في جميع وجوه الانتفاع، بالحدود المعتادة ولا يتقيد ذلك الانتفاع بزمان ولا مكان معين، ولا بطريقة خاصة، لأن الإعارة هنا جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه، وهنا المثال فيه إطلاق من ناحية، وتقييد من ناحية أخرى، حيث إن المتعارف عليه الناس أنه إذا استعار شيئاً فإن لا يجوز أن يستخدمه في غير ما يستخدم فيه الأصل، فهو مطلق من حيث لم يحدد مدة ومقيد من ناحية أنه لا يجوز استخدامه إلا فيما تعارف عليه الناس.

الصورة الثانية: تقييد المطلق بالنص:

وهذه الحالة نصت عليها القاعدة في قولنا "إذا لم يقم دليل التقييد نصاً"

أمثلة على تقييد المطلق بالنص:

- المثال الأول: لو وكل شخص آخر بشراء سيارة، فقال له: اشتر لي سيارة سوداء، فقام الوكيل بشراء سيارة حمراء، فهنا لا يلزم الموكل قبول هذه السيارة، لأنه قد قيد في كلامه بأن السيارة سوداء، والوكيل قد خالف ذلك، والقاعدة تقول: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً، فبالتالي لا يمكن للوكيل أن يلزم الموكل بهذه السيارة، لأنه خالف مقتضى تقييد الموكل، فالموكل اشترطها سيارة سوداء، والوكيل جاء بها حمراء فبالتالي لا يلزم الموكل قبولها.
- المثال الثاني: لو أعار شخص شخصاً آخر بقوله أعرتك هذا الشيء لمدة يومين مثلاً، أو لتستخدمه في كذا، فهنا لا يحق للمستعير الانتفاع بهذا الشيء زيادة على اليومين، ولا استخدامه أيضاً بشيء غير ما حدد استخدامه فيه، لأنه هنا قام التقييد نصاً، والقاعدة تقول: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً"، وهنا قام التقييد نصاً، فلا يسوغ لهذا الشخص أن يستخدم هذه العارية في غير ما قيدت به.

الصورة الثالثة: تقييد المطلق بالدلالة:

وهذه الحالة نصت عليها القاعدة في قولنا "أو دلالة"

والدلالة المقيدة للمطلق قد تأتي من ناحية العرف، وقد تأتي من الأمور المحتفة بحال الشخص الذي يتكلم بهذا الكلام المطلق.

أمثلة على تقييد المطلق بالدلالة:

- المثال الأول: لو كان هناك شخص يعمل في حمل الأمتعة، فوكل صديقاً بأن يشتري له سيارة فاشترى له الوكيل سيارة صغيرة لا تصلح لحمل الأمتعة، فإنه لا يلزم الموكل قبول هذه السيارة، لأنه قام دليل التقييد عن واقع الحال، فالموكل شخص يعمل في حمل الأمتعة، وبالتالي وكل هذا الشخص أن يشتري له سيارة لعمله، فلابد أن يراعي هذه الحالة التي يعمل

فيها الشخص الموكل، فهو حتى وإن لم يقل له اشتر لي سيارة لحمل الأمتعة، إلا أنه ينبغـــي على الوكيل أن يتقيد بهذه الحالة لأن حالته تدل على أنه أراد هذه السيارة.

- مثال آخر: لو وكل طالب علم شرعي منتسب إلى كلية الشريعة، أو إلى أي كلية من الكليات الشرعية، وكل صديقاً له، أن يشتري له بعض الكتب، فاشترى له الوكيل كتباً في الطـــب أو الهندسة، أو ما إلى ذلك من العلوم التي لا تتعلق بتخصص هذا الطالـــب، فـــإن الطالـــب لا يلزمه قبول هذه الكتب، لأنه قام دليل التقييد المتمثل في حالة الموكل، وهو أنه طالـــب علـــم شرعي، فلابد أن تكون الكتب في جانب التخصص الذي يمكن أن يستفيد منه هذا الشـــخص في مجاله، أما إن اشترى له كتب لا يمكن أن يستفيد منها، فهذا في الحقيقة فيه تجـــاوز لمـــا دل عليه التقييد بواسطة الدلالة، والقاعدة تقول: المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقيده نـــصٌ أو دلالة.

المطلب الثاني

الأحوال التي اتفق فيها العلماء في قاعدة حمل المطلق على المقيد

بيناً آنفاً أحوال المطلق والمقيد وقلنا أنها خمس حالات، وسنتحدث هنا عن حمل المطلق على المقيد، في هذه الحالات، حيث كان هناك اتفاق بين العلماء على حمل المطلق على المقيد في بعض الحالات واختلاف في بعضها.

والحالات التي اتفق فيها الفقهاء في قاعدة حمل المطلق على المقيد هي التالية:

الحالة الأولى: في حال اتحاد الحكم والسبب.

الحالة الثانية: في حال اختلاف الحكم والسبب.

الحالة الثالثة: في حال اختلاف الحكم واتحاد السبب.

الحالة الأولى– في حال اتحاد الحكم والسبب:

اتفق العلماء على أن المطلق يحمل على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب، فلفظ الدم الذي ورد مطلقاً في قول الله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"[1] يقيد الدم المسفوح، الوارد في قوله تعالى " قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ"[2] فيحرم من الدم الدم المسفوح فقط، وذلك حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب.[3]

يقول الغزالي "وأجمع أصحابنا على جواز حمل المطلق على المقيد إذا تدانت الواقعتان واتحدت فهو مقول به بإجماع الأمة".[4]

---

(1) سورة المائدة، آية 3.

(2) سورة الأنعام، آية 145.

(3) التلخيص: للجويني، 166/2، البحر المحيط: للزركشي، 7/3، إرشاد الفحول: للشوكاني، 246، كشف الأسرار: للنسفي، 143/1؛ الإبهاج: لابن السبكي، 200/2.

(4) المنخول: للغزالي، 255/1؛ وهذا الاتفاق واقع فيما إذا وكان اللفظ دالاً على الإثبات "يقول الآمدي في الأحكام" فإن اتحد سببهما فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما فإن كان الأول، كما لو قال في الظهار: اعتقوا رقبة، ثم قال: أعتقوا رقبة مسلمة، فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد هنا" أما إن كانا منفيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب، لا يجزئ عتق مكاتب كافر، فالقائل بحجية مفهوم المخالفة يقيده به، والمسألة حينئذٍ خاص وعام، وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو اعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة فالمطلق مقيد بضد الصفة."

- **الحالة الثانية:** في حال اختلاف الحكم والسبب:

اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم والسبب.[1] فكل من المطلق والمقيد هنا متباعدين من كل وجه.

فلفظ الأيدي "المطلق الذي ورد في قوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ"[2] لا يحمل على لفظ الأيدي المقيد، الذي ورد في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"[3] بل يعمل بالمطلق بإطلاقه والمقيد بقيده. يقول الغزالي "وإن تباعدا من كل وجه فهو ممنوعٌ بالإجماع"[4]

- **الحالة الثالثة:** في حال اختلاف الحكم واتحاد السبب:

اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد أيضاً في حال اختلاف الحكم واتحاد السبب، فلفظ الأيدي الذي ورد مقيداً في قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"[5] لا يحمل عليه لفظ الأيدي المطلق الذي ورد في قوله تعالى "وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"[6]

فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لاختلاف الحكم مع أن السبب واحد.[7]

إلا أننا نجد خلافا بين الفقهاء في هذه المسألة ولكن هذا الخلاف مرجعه إلى أدلة أخرى وأحاديث أخرى لا تعود إلى أي خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فهو ما سنفضل الحديث فيه في الفصل الأخير.

---

(1) إرشاد الفحول: للشوكاني، 246، البحر المحيط: للزركشي، 6/3، التلخيص: للجويني، 166/2، التبصرة: للشيرازي،212/1.

(2) سورة المائدة، آية 38.

(3) سورة المائدة، آية 6.

(4) المنخول: للغزالي، 256/1.

(5) سورة المائدة: آية 6.

(6) المرجع سابق.

(7) الأحكام: للآمدي، 8/3.

المطلب الثالث

الحالات التي اختلف فيها الفقهاء في قاعدة حمل المطلق على المقيد

الحالات التي اختلف فيها الفقهاء في قاعدة حمل المطلق على المقيد:

الحالة الأولى- في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

الحالة الثانية- في حال كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد.

- **الحالة الأولى:** في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

هذه الحالة وهي تماثل الحكم واختلاف السبب، وتتمثل هذه الصورة في تحرير الرقبة في كفارة القتل، وكفارة الظهار، ففي الظهار يقول تعالى "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[1] فلفظ رقبة في الآية ورد مطلقاً، حيث تحدثت الآية عن كفارة الظهار، إلا أن نفس اللفظ -رقبة- ورد مقيداً في كفارة القتل الخطأ، حيث قال تعالى " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"[2] فالحكم كما بينا سابقاً واحد وهو الإعتاق، ولكن السبب مختلف فهو في النص الأول الظهار، وفي الثاني القتل، فاختلف العلماء في حمل مطلق الرقبة في كفارة الظهار على القيد بالإيمان في كفارة القتل الخطأ[3]وذلك على مذهبين:-

- ***المذهب الأول:*** وهو مذهب الجمهور، ويقضي بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، إلا أن أصحاب الشافعي اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال بحمل المطلق على المقيد مطلقاً من غير حاجة إلى دليل آخر، أو أن حمله يكون من باب اللغة، ومنهم من قال بحمل المطلق على المقيد هنا إذا وجد بينهما علة جامعة[4].
- ***المذهب الثاني:*** وهو مذهب الحنفية، حيث ذهب أبو حنيفة ومن معه إلى منع حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة[5].
- **الحالة الثانية:** في حال كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد.

---

(1) سورة المجادلة: آية 3.

(2) سورة النساء: آية 92.

(3) الأحكام: للآمدي،7/3،المحصول:للرازي،459/1، أثرالاختلاف للخن،253، البحرالمحيط: للزركشي، 6/3.

(4) الأحكام: للآمدي، 7/3؛ المحصول: للرازي، 459/1؛ أثرالاختلاف: للخن، 253.

(5) أثر الاختلاف: للخن، 253.

وهذه الصورة أيضاً موضع اختلاف بين العلماء والتي تتمثل في زكاة الفطر على المملوك غير المسلم كما ذكرنا في أحوال المطلق والمقيد، فقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد هنا على مذهبين أيضاً وهما:-

- ***المذهب الأول:*** ذهب الجمهور في هذه الحالة إلى حمل المطلق على المقيد، فأوجبوا زكاة الفطر على المملوك غير المسلم.[1]
- ***المذهب الثاني:*** ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فأوجبوا الزكاة على المملوك مطلقاً.[2]

هذا وإن لكل فريق أدلته وحججه في المسألتين السابقتين وبيانها فيما يلي:-

أولاً- أدلة الفريق الأول [3]:-

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحمل المطلق على المقيد بما يلي:-

أولاً- إن العمل بحمل المطلق على المقيد عمل بالدليلين، وعدم الحمل فيه إهدار لأحدهما، والعمل بهما خير من إهدارهما.

ثانياً- إن القرآن كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعض على بعض، فإذا وردت كلمة في القرآن مبينة حكم من أحكامها فلابد أن يكون الحكم واحداً في كل موضوع نذكر فيه الكلمة.

ثالثاً- في الحمل زيادة في الاحتياط إذ المطلق ساكت عن القيد، والقيد قد يكون مراداً، والمقيد ناطق به فلا يحتمل عدم الإرادة، فيكون العمل بالمقيد خروجاً من العهدة بيقين، وتركه ترك لوصف قد يكون مراداً للشارع، فيجب حمل الساكت على الناطق للاحتياط.

ثانياً- أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم حمل المطلق على المقيد بما يلي:-

أولاً- قالوا أن المطلق حقيقة، ولا يترك شيء من الحقيقة إلا بدليل، ولا يوجد دليل يصرفه عن الإطلاق، وإذا وجد؛ فإما أن يكون مقارناً في زمان الإطلاق، أو متأخراً عنه، والأول معدوم، والثاني إن وجد كان ناسخاً للمطلق.

ثانياً- قالوا إن تقييد المطلق فيه زيادة، فمن قيد الرقبة بالإيمان فقد زاد شرطاً لا يقتضيه اللفظ، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بالقياس لا يجوز [4].

---

(1) الأم: للشافعي، 84/2، الحاوي الكبير: للمرداوي، 358/3.

(2) أثر الاختلاف: للخن، 252.

(3) المحصول: للرازي، 457/1، البرهان: للجويني، 158/1، الأحكام: للآمدي، 7/3؛ إرشاد الفحول: للشوكاني، 246، أثر الاختلاف: للخن، 254.

(4) كشف الأسرار: للبخاري، 36/2.

ثالثاً– إن الأصل التزام ما جاء عن الشارع من دلالات الألفاظ على الأحكـــام، فـــالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأن كل نص حجة قائمة بذاتها، وتقييده من غير دليل تضـــييق من غير أمر الشارع [1].

رابعاً– إن قياس المنصوص على المنصوص عند الحنفية باطل، لأنه اعتقاد النقص فيمـــا تولى الله تعالى بيانه، ولا يجوز ذلك، والحمل بالقياس ليس تعدية لحكم شرعي، بل هـــو تعديـــة للعدم الأصلي، حيث أن المطلق ساكت عن القيد، والمقيد موجب للقيد، فلا يدل إيجاب القيد فـــي المقيد، على تحريم المطلق في الإطلاق، فإن حملنا المطلق على المقيد نكون قـــد أثبتنـــا الحكـــم للمسكوت عنه وأبطلنا حكم المطلق المنصوص، ولا يجوز ذلك بالقياس [2].

خامساً: إن للمطلق حكماً معلوماً وهو الإطلاق، وفي حمله على المقيد إبطـــال لحكمـــه، فحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه، لأن كل واحد منهما ترك الخطـــاب، فلمـــاذا نترك العمل بأحدهما عند اجتماعهما مع إمكان العمل بهما [3].

ثالثاً–الرد على مذهب الحنفية:

أولاً– في قولهم إن تقييد الرقبة بالإيمان يعتبر نسخاً، نقول أن التقييد هنا ليس فيه زيـــادة، بل هو نقصان، لأن مطلق الرقبة يتناول المؤمنة والكافرة، وتقييدها بالإيمان نقصان وليس زيادة.

ثانياً– إن الزيادة على النص تعتبر بياناً وليس نسخاً، وإخراج الرقبـــة الكـــافرة إخـــراج لبعض ما يتناوله النص، فهو لا يعد نسخاً.

ثالثاً– إن تقييد الرقبة بالإيمان ليس فيه قياس منصوص على منصوص، بل هـــو قيـــاس مسكوت عنه على منطوق به، كما في الكفارات، فقد نص الشارع على الإيمان في كفارة القتـــل، فصار القيد منطوقاً به، وأطلق في الظهار فصار مسكوتاً عنه، فاشترط الإيمان في الظهار بقياس المسكوت عنه على المنطوق به [4].

هذا وقد ترتب على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف في بعض الفروع منها:

1) مسألة تقييد الرضاع المحرم بعدد.
2) صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم.
3) اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار.
4) اشتراط العدالة في الشهود.
5) اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين [5].

وكنا قد ذكرنا بعضا من الأمثلة، على أن نذكر بعضا آخر منها في الفصل الأخيـــر فـــي التطبيقات على القاعدة.

---

(1) أثر الاختلاف: للخن، 254.

(2) شرح التلويح: للتفتازاني، 118/1.

(3) أصول السرخسي، 268/1.

(4) قواطع الأدلة: للسمعاني، 230.

(5) فواتح الرحموت: للأنصاري، 392/1، أثر الاختلاف: للخن، 257.

الفصل الثاني

تطبيقات فقهية على القاعدة

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: تطبيقات على القاعدة في العبادات.

المبحث الثاني: تطبيقات على القاعدة في المعاملات.

المبحث الثالث: تطبيقات على القاعدة في الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: تطبيقات على القاعدة في الكفارات.

تمهيد

لو تتبعنا الألفاظ الواردة في الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بالمطلق والمقيد لوجدناها على النحو التالي:

أولاً- ألفاظ وردت مطلقة وبقيت على إطلاقها ولم تقيد: ومثال ذلك قول الله تعالى في كفارة الظهار "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"(1)

فلفظ رقبة لم يقيد بقيد، فيجزئ إعتاق رقبة كافرة على أحد قولي أهل العلم كما سيأتي.

ثانياً- ألفاظ وردت مطلقة ولكنها قيدت بقيد منفصل أو متصل منع من بقائها على إطلاقها بل عمل بهذا القيد: ومثال القيد المنفصل قول الله تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"(2) فلفظ وصية جاء مطلق في الآية، ولكن جاء في السنة تقييده بالثلث، كما في حديث عامر بن سعد عن ابيه ﷺ قال: قلت يا رسول الله؛ أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال:لا، قلت أفأتصدق بشطره؟ قال لا، قلت أفأتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير.(3)

ومثال القيد المتصل قول الله تعالى في كفارة الظهار "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا".(4)

فجاء الصيام مقيداً بالتتابع، وبكونه قبل المساس، فيعمل به على تقييده.

ثالثاً-ألفاظ وردت مقيدة ولكن لم يكن لهذا القيد أي اعتبار، بل بقي المطلق على إطلاقه: ومثال ذلك قول الله تعالى "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ"(5) فتقييد الربيبة بكونها في حجر زوج الأم لا عبرة له ولا يعمل به لأن القصد في القيد كان بيان الغالب.

ثم ان التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة منها ما يتعلق بالعبادات وأخرى بالمعاملات وثالثة بالأحوال الشخصية....الخ

وسنبدأ الآن بإذن الله بعرض بعض هذه التطبيقات على القاعدة في المجالات المختلفة بحسب خطة البحث.

---

(1) سورة المجادلة: آية 3.

(2) سورة النساء: آية 2.

(3) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث395/8 حديث رقم 3076.

(4) سورة المجادلة: آية 4.

(5) سورة النساء: آية 23.

المبحث الأول

تطبيقات على القاعدة في العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقييد مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

المطلب الثاني: صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم.

المطلب الأول

تقييد مسح اليدين بالمرفقين في التيمم

صورة المسألة:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"[1] فالآية تتحدث عن التيمم كما هو معلوم وتبين أن أعضاء التيمم هما الوجه واليدين ولكن لفظ الأيدي فيها ورد مطلقاً عن القيد فلم يتبين حد المسح فيها.[2]

ولكن قد ورد من السنة ما يقيد هذا الإطلاق ويبين حد المسح

ويقول ﷺ في بيانه للتيمم "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[3]

فالأيدي في الحديث وردت مقيدة إلى المرفقين.

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعمار بن ياسر "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك"[4].

فهذا الحديث قيد آخر للآية إلا أن الأيدي وردت فيه مقيدة إلى الكفين.

ولو تأملنا الآية والأحاديث لوجدنا أن الحكم فيهما واحد وهو وجوب المسح والسبب أيضاً واحد وهو الحدث وإرادة الصلاة. فهل يحمل المطلق على المقيد في هذه المسألة فنقضي بتقييد مسح اليدين في التيمم أم لا نقول بالحمل ونعمل بالمطلق على إطلاقه دون الاعتبار بالقيد الوارد في الحديث مع العلم أن هذه الحال هي موضع اتفاق بين العلماء حيث اتحاد الحكم والسبب وان قلنا بالحمل فعلى أي الأحاديث نحمل.

منشأ الخلاف:

سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة لم يكن بسبب اختلافهم في حمل المطلق على المقيد سيما أنهم متفقون على الحمل حال اتحاد الحكم واتحاد السبب، ولكن الخلاف كان بسبب اختلافهم في النص الذي جرى به تقييد هذه الآية فكل قيد بما صح عنده من السنة.

---

(1) سورة المائدة: آية 6.

(2) مختصر تفسير ابن كثير 243/1.

(3) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم 180/1 حديث رقم 16وفي سبل السلام 130/1 وقال الصنعاني صحح الأئمة وقفه على ابن عمر وقال اصح ما ورد في التيمم حديث عمار الذي كان يفتى به بعد موت النبي.

(4) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم 290/2 حديث رقم 553

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن محل التيمم من الحدث الأصغر والحدث الأكبر هو الوجه واليدين، كما أنهم اتفقوا على أن مسح اليدين مقيد بحد معين وليس على إطلاقه، ولكنهم اختلفوا في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها، فهل الحد الواجب في المسح هو نفس الحد الواجب بعينه في الوضوء أي إلى المرافق، وذلك لأنه بدل عن الوضوء أم أن الحد الواجب هو مسح الكفين إلى الرسغين.

مذاهب الفقهاء:-

- **المذهب الأول:**

وهو مذهب الحنفية والشافعية، حيث قالوا أن المسح الواجب للأيدي في التيمم هو مسحهما إلى المرفقين.[1]

- **المذهب الثاني:**

وهو مذهب المالكية والحنابلة وهم لا يوجبون المسح إلى المرفقين، بل قالوا أن المسح يكون إلى الرسغين فقط.[2]

والمالكية والحنابلة هنا وان خالفوا الشافعية والحنفية في حمل المطلق على القيد المقيد بالمرفقين؛ إلا أنهم لم يخلوا بالقاعدة التي تقضي بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب،فهم قالوا بالحمل أيضا، إلا أنهم حملوه على ما صح عندهم من السنة؛ فقيدوا الإطلاق بحديث عمار القاضي بأن حد المسح هو الرسغان.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية القاضي بأن مسح اليدين إلى المرفقين.

1. استدلوا بقول النبي ﷺ "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[3]

وجه الدلالة: أن لفظ المرفقين مقيد لمطلق اليدين الوارد في آية التيمم فالحديث إذن صح عندهم وجعلوه مقيداً للآية.

2. قالوا أن لفظ اليدين يصدق إطلاقه على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء، وعلى ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة، وحمل ما أطلق هنا -في آية التيمم- على ما قيد في آية الوضوء أولى بجامع الطهور"[4]

---

(1) المبسوط للسرخسي، 107/1، الأحكام: لابن دقيق العيد، 151/1.

(2) الذخيرة: للقرافي، 353/1؛ المغني: لابن قدامة، 244/1، بدآية المجتهد: لابن رشد، 68/1.

(3) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم 180/1 حديث رقم 16.

(4) مختصر تفسير ابن كثير 243/1.

وقد وردت الأحاديث المقيدة بعدة روايات مختلفة منها ما يقيد بالمرفقين، ومنها ما يقيد بالرسغين، فترجح رواية المرفقين من جهة عضد القياس لها، أي قياس التيمم على الوضوء.[1]

أدلة المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة، القاضي بمسح اليدين إلى الرسغين في التيمم.

وقد استدلوا بما جاء عن عمار بن ياسرﷺ حيث قال "أجنبت فتمعكت في الصعيد وصليت، وذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ على الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه" [2].

وجه الدلالة:

أن حديث عمّار مقيداً لمطلق الآية وقد بين أن المسح للكفين فقط. وقالوا إن ما يعزز ذلك أن اليد المجملة في آية التيمم تحمل على آية السرقة والتي حددتها السنة بالكف فقط. [3]

وقالوا أن جميع الأحاديث الواردة عن ابن عمر والتي تفيد أن حد مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين ضعيفة لا ترقى إلى الصلاح في الاحتجاج، فجميعها مضطربة في السند. [4]

الترجيح:

بالنظر إلى مذاهب العلماء وأدلتهم نجد أن كلا الفريقين حملوا المطلق على المقيد ولكن كلٍ منهما قيد الإطلاق بنص مختلف عما قيد به الفريق الآخر، ولكننا من الممكن بأن نجمع بين الأدلة جميعا لو قلنا بأن الحد الواجب هو مسح اليدين إلى الرسغين ويكون المسح إلى المرفقين مندوبًا.

مسوغات الترجيح:

1. أننا بذلك نكون قد جمعنا بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها وترك البعض الآخر.
2. يرجح ذلك أيضا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر، إنما يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما وجهك وكفيك إلى الرسغين، فهو دليل أن المسح إلى الرسغين كاف.
3. أن المعهود في كتاب الله عند إطلاق اليد أن تقيد إلى الرسغ كما في آية السرقة.

---

(1) المبسوط للسرخسي107/1؛الأحكام: لابن دقيق العيد،151/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربه 455/1، حديث رقم 347؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض 28، باب التيمم 280/1، حديث 368.

(3) الذخيرة: للقرافي353/1،المغني: لابن قدامة،244/1،بداية المجتهد: لابن رشد،68/1

(4) الجامع لأحكام الصلاة: لمحمود عويضة، 13/2.

المطلب الثاني

صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم

صورة المسألة:

تعد زكاة الفطر من الفروض التي فرضها الله تعالى على المسلمين وقد ثبتت بالسنة المطهرة، وقد جاء عن ابن عمر ﷺ قوله "فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" [(1)].

وفي رواية أخرى، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة" [(2)].

فالحديثان في صدقة الفطر عن الرقيق، إلا أننا نجد الحديث الأول قد ورد فيه لفظ العبد مطلقاً عن القيود، بينما ورد في الحديث الثاني مقيداً بالإسلام، والحكم في الحديثين واحد وهو وجوب الصدقة، إلا أن السبب في الحديث الأول هو وجود نفس يمونها الصائم؛ بينما السبب في الحديث الثاني وجود نفس مسلمة يمونها الصائم.

فهل يحمل المطلق على المقيد هنا فتجب الصدقة في الرقيق المسلم فقط أم لا؟.

منشأ الخلاف:

سبب الخلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر وهي لفظ "من المسلمين" وكذلك اختلافهم في حمل المطلق على المقيد في حال كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فالحنفية لا يقولون بالحمل في مثل هذه الحال.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على كل مسلم صغير أم كبير، ذكر أم أنثى، حر أم مملوك، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على الرقيق غير المسلم.

---

(1) سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على الصغير 245/8، حديث رقم 2455،صححه الألباني،صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني 126/6

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين 370/5، حديث رقم 1408.

مذاهب الفقهاء:-

المذهب الأول:

- وهو مذهب الحنفية ويقضي بوجوب زكاة الفطر عن الرقيق مطلقاً سواءً كان كافراً أو مسلماً.

وهم بذلك يوافقون مذهبهم القاضي بعدم حمل المطلق على المقيد في حال اختلاف السبب.[1].

المذهب الثاني:

وهو مذهب الجمهور"الشافعي ومالك وأحمد"، وعمدوا إلى تقييد المطلق بالمقيد فقالوا أن صدقة الفطر لا تجب عن العبد الكافر، بل على الرقيق المسلم فقط وهم بذلك يوافقون مذهبهم القاضي بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.[2]

الأدلة:

- **أدلة المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية القاضي بوجوب زكاة الفطر عن الرقيق مطلقاً سواءً كان كافراً أو مسلماً.

وقد استدلوا بالإطلاق الوارد في حديث ابن عمر حيث قال "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.[3]

وجه الدلالة:

أن الحديث مطلق ولم يقيد العبد بكونه مسلماً، ولم يقولوا بالأخذ بالقيد الوارد في الحديث الآخر الوارد في نفس الموضوع حيث قول النبي ﷺ "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين[4].

وقالوا إن القيد وارد هنا على السبب فلا يحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال[5].

وقالوا أن الإطلاق والتقييد واردين على سبب الحكم، ولا مزاحمة عندهم في الأسباب، إذ يمكن أن يكون للحكم الواحد عدة أسباب كالملك يحصل بالإرث وبالهبة ونحوها، فإذا انتفت

---

(1) أصول السرخسي، 269/1، كشف الأسرار: للبخاري، 507/2.

(2) الأم: للشافعي، 84/2، الحاوي الكبير: للماوردي، 358/3،المدونة الكبرى،392/1،المغني: لابن قدامة،295/4.

(3) سبق تخريجه ص 66.

(4) سبق تخريجه ص 66.

(5) أصول السرخسي، 269/2؛ كشف الأسرار: للبخاري، 507/2.

المزاحمة وجب العمل بالدليلين لعدم وجود تعارض بينهما فيكون وجود النفس سبباً في وجوب صدقة الفطر سواء كانت هذه النفس مسلمة أو غير مسلمة [1]

- **أدلة المذهب الثاني:** وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد، والقاضي بأن زكاة الفطر لا تجب على السيد في عبيده إلا على العبد المسلم.

وقد استدلوا بحديث النبي ﷺ الوارد عن ابن عمر حيث قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [2].

وجه الدلالة:

قالوا أن الحديث هنا مقيد للحديث الأول المطلق والحكم فيهما واحد وهو وجوب زكاة الفطر والسبب واحد وهو وجود نفس يمونها الصائم، والموضوع واحد وهو زكاة الفطر فيحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال فتكون زكاة الفطر واجبة في حق الرقيق المسلم فقط.

الترجيح:

بعد طرحنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة زكاة الفطر على الرقيق، فإننا نميل إلى ترجيح المذهب القاضي بوجوبها في حق الرقيق المسلم فقط[3].

مسوغات الترجيح:

- أن الحديث القاضي بإيجاب الصدقة على الرقيق المسلم فقط حديث صحيح مثبت في صحيح البخاري، ويصح أن يكون مقيداً للحديث المطلق. حيث إن السنة تعد شارحة وموضحة لبعضها البعض فيعد الحديث المقيد شارحاً وموضحاً للحديث المطلق.
- أن زكاة الفطر جعلت طهوراً للصيام، والطهور لا يكون إلا للمسلمين[4].
- أن كلا الحديثين قد وردا على موضوع واحد والحكم فيهما واحد فالأولى أن نحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة.

---

(1) كشف الأسرار: للبخاري،507/2.

(2) سبق تخريجه ص 66.

(3) الأم: للشافعي، 84/2، الحاوي الكبير: للماوردي، 358/3.

(4) الأم: للشافعي، 84/2.

المبحث الثاني

تطبيقات على القاعدة في المعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع العرايا.

المطلب الثاني: بيع الدراهم بالدنانير.

المطلب الأول

بيع العرايا

صورة المسألة:

عن ابن عمر ﷺ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ "أرخص في بيع العرايا[1] بخرصها كيلاً".[2]

وفي رواية أخرى لزيد بن ثابت أيضاً "أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر".[3]

فهذه أحاديث مطلقة، لم يتم تقييد العارية منها بأي قدر، إلا أنه قد وردت أحاديث أخرى تقيد تلك الأحاديث السابقة، وتجعل العرايا فقط في الخمسة أوسق أو ما دونها.

فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق".[4]

كما جاء في رواية أخرى أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

"رَخَّص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شَكَّ داود في ذلك"[5]

---

(1) اختلفت تعريفات الفقهاء للعرايا على النحو التالي: عرفها الحنفية "أن يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً" انظر بدائع الصنائع للكاساني 315/11؛ المبسوط للسرخسي 162/26. وعرفها المالكية: "بأن يعرى الرجل الرجل النخل ثم يتأذى المعري بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أي رطباً بتمر يابس" انظر موطأ مالك 152/3، المدونة الكبرى 84/3، أما الشافعية فعرفوها بأنها "بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً" انظر المهذب للشيرازي 26/2، مغني المحتاج للشربيني. وعرفها الحنابلة: "بأنها بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه" انظر الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة 29/5،فالعرايا عند الجميع هي بيع الرطب على رؤوس النخل تقديراً بمثله من التمر، إلا الحنفية الذين يرون العرية من باب الهبه.

(2) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر 107/8، حديث رقم 2841، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب العرايا والرخص في ذلك 595/3 رقم 132.

(3) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر 104/8، حديث رقم 2838.

(4) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر 111/8حديث رقم 2841، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة 118/5حديث رقم 1222،وتقدر الخمسة أوسق بنحو 653 كجم.

(5) صحيح البخاري كتاب المساقاه باب الرجل يكون له ممر 208/8 حديث رقم 2208

ولو تأملنا في الأحاديث السابقة جميعها نجد أنها اتحدت في الحكم وهو الرخصة في بيع العرايا واتحدت في السبب وهو التخفيف والتيسير على الناس.

وهي من الحالات التي اتفق فيها الفقهاء على حمل المطلق على المقيد، فهل يعمل بهذه القاعدة في هذه المسألة فيحمل المطلق على المقيد ويكون مقدار العرية خمسة أوسق فأقل أم لا يعمل بالقيد وتبقى الرخصة مطلقة دون تقييد مقدارها بأي قيد.

نقول أولاً بأن الحنفية خرجوا من مسألتنا هذه وذلك بمذهبهم القاضي بعدم جواز بيع العرايا أصلاً، حيث قصروا العرية على الهبة كما أسلفنا في تعريفهم للعرايا.

أما بالنسبة للجمهور فقد اتفقوا على حمل المطلق على المقيد في مسألة بيع العرايا.[1] وقالوا بأن الرخصة في العرايا ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بخمسة أوسق أو دون الخمسة أوسق.[2]

حيث إن حديث أبو هريرة القاضي بأن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق يُعد مقيداً للأحاديث المطلقة التي لم تقيد مقدار العارية بقيد ومنها حديث ابن عمر عن ثابت بن زيد أن رسول الله أرخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً. [3]

فيحمل المطلق على المقيد وتكون الرخصة في خمسة أوسق فما دون، حيث اتحد الموضوع وهو بيع العرايا، والحكم أيضاً وهو الرخصة، وكذلك السبب متحد وهو التيسير على الناس.

إلا أن الجمهور المتفقون فيما بينهم على جواز بيع العرايا، وعلى حمل المطلق على المقيد في بيع العرايا، قد اختلفوا بينهم في مقدار هذا القيد وتفصيل المسألة على النحو التالي:

منشأ الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مقدار الرخصة إلى اختلاف روايات الحديث المقيد فبعضها تقطع بأن مقدار القيد خمسة، وبعضها تعددت فيه الاحتمالات بناء على شك الراوي.

تحرير محل النزاع:

اتفق الجمهور على جواز بيع العرايا، كما اتفقوا على أن البيع ليس على إطلاقه بل يقيد بمقدار معين.

---

(1) واستدلوا بحديث ابن عمر وفيه أن رسول الله نهى عن المزابنة فقالوا أنه لا يجوز بيع الثمر بالتمر من غير كيل وهو على الأرض، فكذلك لا يجوز وهو على رؤوس النخل وقالوا بأن الجواز في العرايا منسوخ باحاديث النهي عن بيع الثمر بالتمر" انظر المبسوط للسرخسي 179/7.

(2) موطأ مالك 352/3، المجموع: للنووي، 2206/10، المغني: لابن قدامة، 93/8.

(3) سبق تخريجه ص 70.

كما اتفقوا على الجواز فيما كان دون الخمسة أوسق، إلا أنهم اختلفوا على جـواز بيـع العرايا في الخمسة أوسق على مذهبين.

المذهب الأول: وهو مذهب للشافعية والحنابلة ويقضي بعدم الجواز في الخمسة أوسق بل يقتصر الجواز على ما كان في دون الخمسة أوسق. (1)

المذهب الثـاني: وهو مذهب مالك ورواية لأحمد وأحد قولي الشافعي ويقضي بـالجواز في الخمسة أوسق. (2)

الأدلة:-

أدلة المذهب الأول: القاضي بعدم جواز بيع العرايا في الخمسة أوسق، وهـو للشـافعية والحنابلة.

استدلوا بما روي عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شكّ داود في ذلك".(3)

قالوا أن الخمسة أوسق أقرب لما زاد عليها "الستة فما فوق" لا بما نقص عنها "الأربعـة فما فوق" وذلك في وجوب الزكاة حيث تجب في الخمسة أوسق فما فوق دون ما هـو أقـل. (4) يقول ابن قدامة ذاكراً مستندهم "قالوا لأنه ﷺ رخص في العرية مطلقاً ثم استثنى مـا زاد علـى الخمسة في حديث أبي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضـى الإباحة. (5)

وعليه فإن الخمسة أوسق لا تدخل ضمن الرخصة بل تقتصر الرخصة في العرايا علـى ما كان دون الخمسة أوسق.

أدلة المذهب الثاني: القاضي بجواز بيع العرايا في الخمسة أوسـق وهـو قـول مالـك ورواية لأحمد وأحد قولي الشافعية.

وقد استدلوا بقول سهل بن أبي حثمه "لا يباع التمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسـقة إلا أوسقاً ثلاثة، أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس. (6)

حيث استثنى في الحديث الخمسة أوسق من النهي .

---

(1) المهذب: للشيرازي، 274/1، روضة الطالبين: للنووي، 479/1، المغني: لابن قدامة، 96/4.

(2) المدونة الكبرى: للإمام مالك، 284/3، الإنصاف: للمـرداوي، 20/5، المغنـي: لابـن قدامـة، 196/4، المجموع: للنووي، 61/11، الأم: للشافعي، 55/3.

(3) سبق تخريجه 70.

(4) الأم: للشافعي، 55/3، المهذب: للشيرازي، 275/1، المغني: لابن قدامة، 94/8.

(5) المغني: لابن قدامة، 197/4.

(6) تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني، باب تفسير العرايا، 258/3.

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأدلتها فإننا نميل إلى ترجح المذهب القائل بجواز بيع العرايا فيما كان دون خمسة أوسق ومنعها في الخمسة.

مسوغات الترجيح:

قوة أدلة المذهب القاضي بذلك وقد تبين ذلك من صحة الأحاديث التي استدلوا بها.

أن الخمسة أوسق تعد نصاباً للزكاة في الثمار، فمن ملكها كان غنياً، وتجب عليه الزكاة فيها، وبيع العرايا كان رخصة، وسبب الترخيص بها كان التيسير والتخفيف على الفقراء، لذلك فإن النفس تميل إلى قبول القول القاضي بحلها فيما دون الخمسة.

- أن رواية الخمسة فيها شك، والأصل في المعاملات أن نستصحب اليقين، ونبتعد عن الشك، فالأولى إذن أن نستثني الخمسة من الرخصة، وذلك من باب الاحتياط.

المطلب الثاني

بيع الدراهم بالدنانير

صورة المسألة:

يقول تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[1].

فالآية تدل على حل البيع وحرمة الربا، ويدخل ضمن هذا البيع بيع الذهب والفضة فالأصل في بيعهما الحل، وكذلك الحال في الاقتضاء [2]، إلا أنهما من الأصناف الربوية، فبيعهما منضبط بشروط قد بينتها السنة النبوية، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[3].

كما جاء أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ أنه قال "نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا"[4]

فالحديثان يبينان جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب بشكل مطلق دون أي قيد إلا أنه قد ورد حديث آخر مقيد لهذا الإطلاق، فقد جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبيﷺ في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله إني أريد أن أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء".[5] كما وردت رواية أخرى لابن عمر وقد جاء فيها "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه، فسألته فقال: إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع[6]

---

(1) سورة البقرة: آية 275.

(2) الاقتضاء هنا يعني المبادلة يقال قايضه مقايضة إذا أعطاه سلعة واخذ عوضا عنها سلعة انظر لسان العرب لابن منظور 224/7

(3) صحيح البخاري، باب بيع الذهب 396/7، حديث رقم 2029.

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد 240/14، حديث رقم 4599.

(5) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة 281/7 حديث رقم 4582

(6) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر 212/12 رقم 5684.

فالأحاديث السابقة جميعها تتحدث عن نفس الموضوع وهو بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، وكذلك الحكم واحد وهو جواز بيع الذهب بالفضة، والسبب أيضاً واحد وهو التيسير على الناس لحاجتهم لذلك، إلا أن احد الحديثين ورد مقيد بقيدين هما اشتراط التقييد بسعر اليوم، وقيد التقابض في مجلس العقد بينما اشتمل الحديث الأخير على قيد واحد فقط، وهو التقابض في المجلس، فهل يحمل المطلق على المقيد ويعمل به مقيداً، أم يبقى المطلق على إطلاقه دون الاعتبار بتلك القيود، وإن قلنا بالحمل فعلى أي الأحاديث نحمل، وبأي القيود نعمل.

لو تتبعنا أقوال الفقهاء في المسألة نجد منهم إجماعاً على وجوب تحقيق قيد التقابض في مجلس العقد، أما القيد الثاني وهو اشتراط سعر اليوم فقد اختلف فيه الفقهاء وبيان المسألة على النحو التالي:

منشأ الخلاف:

هو اختلاف الروايات عن ابن عمرﷺ حيث جاء في بعضها التقييد بالتقابض وبسعر اليوم، كما جاء في بعضها التقييد بالتقابض فقط، فقد جاء عن ابن عمر ﷺ "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبيﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه، فسألته فقال: إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع"[(1)]. فهذه الرواية لم يذكر فيها قيد اشتراط سعر اليوم.

وكذلك رواية أخرى يقول فيها "كنت أبيع الإبل بالبقيع. فأبيع بالدنانير. فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير. فأتيت رسول الله ، فوجدته خارجا من بيت حفصة. فسألته عن ذلك فقال: لا بأس به بالقيمة"[(2)] فهي أيضاً لم تشترط سعر اليوم أيضا.بينما جاءت رواية أخرى يقول فيها "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله إن أريد أن أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".[(3)]

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط المماثلة عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، كما اتفقوا على جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب بشرط العمل بقيد التقابض في مجلس العقد ولكنهم اختلفوا في اشتراط قيد الاقتضاء بسعر يومه على مذهبين.

---

(1) سبق تخريجه ص 74.

(2) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف 24/5، حديث رقم1163،والحديث ضعفه الألباني،انظر ضعيف الترمذي للألباني باب ما جاء في الصرف 147/1،حديث رقم 24.

(3) سبق تخريجه ص 74.

مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنابلة.

وقد ذهبوا إلى اشتراط الاقتضاء بسعر اليوم إضافة إلى شرط التقابض.[1]

يقول ابن القيم "يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يأخذ بسعر يوم الصرف.[2] وقد كان ذلك عملا بتقييد الإطلاق الوارد في قول النبي ﷺ وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم إذا كان يداً بيد" [3] بالقيد الوارد في حديث ابن عمرﷺ والذي قال فيه: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله إن أريد أن أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".[4]

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور"الشافعية والمالكية والحنفية" [5] :

وقد ذهبوا إلى عدم التقييد بالقيد الوارد في حديث ابن عمر، والذي يشترط سعر اليوم. بل قالوا إن الأمر على الاستحباب.

يقول الصنعاني "وأما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط. ويقول ابن عبد البر" وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء"[6]

الأدلة:

دليل المذهب الأول: وهو مذهب الحنابلة والقاضي بشرط الاقتضاء بسعر اليوم وقد استدلوا بحديث ابن عمر والذي فيه قول النبي ﷺ "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء"[7]

---

(1) المغني: لابن قدامة، 187/4، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 297/9، كشف القناع: للبهوتي، 265/3.

(2) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 297/9.

(3) سبق تخريجه ص 74.

(4) سبق تخريجه ص 74.

(5) الإقناع: للشربيني، 282/2، اللباب في فقه الشافعي: للضبي، 206/1، الهداية شرح البداية: للمرغناني، 82/3، فتح القدير: لابن الهمام، 75/16، الذخيرة: للقرافي، 328/7..

(6) التمهيد: للاسنوي، 15/6.

(7) سبق تخريجه ص 75.

وقد فرق الحنابلة بين الصرف وهو بيع النقد بالنقد، وبين الاقتضاء، فأجازوا في الصرف عدم التقييد بسعر معين عند اختلاف الجنس لأن البيع يكون عن تراض، أما في اقتضاء النقد عن نقد آخر فاشترطوا أن يكون بسعر اليوم عملاً بحديث ابن عمر، ولئلا يربح فيما لم يضمن. [1]

دليل المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور والقاضي بعدم اشتراط الاقتضاء بسعر اليوم.

وقد استدلوا بالأحاديث التي تفيد جواز التفاضل عند بيع الذهب بالفضة دون اشتراط للإقتضاء بسعر اليوم ومنها حديث "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم إذا كان يداً بيد".[2]

فلو أن اشتراط الاقتضاء بسعر اليوم على سبيل الإيجاب لتم بيانه في جميع الأحاديث ولكن يحمل الأمر على الاستحباب لعدم الجزم بإيجاب اشتراطه.

ويذكر هنا أن عدم اشتراطهم الاقتضاء بسعر اليوم، ليس من باب القول بعدم حمل المطلق على المقيد، بل لرؤيتهم أن هذا القيد غير مقصود إيجابه، فلو كان مقصوداً لذكر في جميع روايات حديث ابن عمر، وفي جميع أحاديث الرسول ﷺ التي تتحدث عن بيع الذهب بالفضة، فترك هذا الشرط في بعضها دليل على عدم إيجابه.

الترجيح:

بعد عرض المذاهب والأدلة فإني أميل إلى ترجيح مذهب الحنابلة القاضي باشتراط الاقتضاء بسعر اليوم.

مسوغات الترجيح:

أن عدم اشتراط اقتضاء سعر اليوم فيه ضياع لبعض أموال الناس، وخاصة في ضوء اختلاف أسعار الذهب في كل وقت عن الآخر كما نرى في وقتنا هذان فلوا أن شخصاً كان له على آخر مائة جرام من الذهب مثلاً من عشر سنوات، وجاء ليقتضيها اليوم فلو لم نقل بشرط الاقتضاء بسعر اليوم، وقضا إياها بسعرها قبل العشر سنوات، فإن ذلك سيعود بخسارة كبيرة على صاحب الدين في ظل الارتفاع الواقع لسعر الذهب.

---

(1) حاشية ابن القيم، 297/9.

(2) سبق تخريجه ص 80.

المبحث الثالث

تطبيقات على القاعدة في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط العدالة في الشهود على النكاح.

المطلب الثاني: تقييد الرضاع المحرم من النكاح بعدد.

المطلب الأول

اشتراط العدالة في شهود النكاح

صورة المسألة:

لقد ورد الحديث عن الشهود في مواضيع شتى كالبيع والدين والنكاح، حيث ورد الحديث في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فقد قال تعالى "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ"[1]، وقال أيضاً جل وعلا "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"[2]

وقد ورد لفظ الشهادة في هذه الآيات مطلقاً عن القيود، إلا أنه ورد في آية أخرى مقيداً بالعدالة، فقال تعالى "وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ منكم"[3].

ونظرا لاختلاف مجال الشهادة؛ وتعدد الآراء في كل مجال؛ سأقتصر هنا على بيان الخلاف في مسالة الشهادة على النكاح والتي ورد فيها نص يقيد الشهود بالعدالة؛وهو قول النبي ﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[4].

ولو تأملنا النصوص السابقة جميعا ؛ نجدها تتحدث عن موضوع واحد وهو الشهادة، والحكم فيها واحد وهو اشتراط الشهادة، والأسباب متعددة ومختلفة،فهل يحمل المطلق على المقيد هنا فنشترط العدالة في شهود النكاح، أم يبقى المطلق على إطلاقه دون النظر إلى النص المقيد.

منشأ الخلاف:

هو الاختلاف في حمل المطلق على المقيد في حال كان القيد في سبب الحكم حيث إن الحكم واحد في مسألتنا وهو وجوب الشهادة والتقييد جاء في السبب فمرة كان السبب مطلق ومرة أخرى مقيد وكذلك الاختلاف في قبول العمل بالنص المقيد.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب إعلان عقد النكاح وإظهاره وإشاعته بين الناس لدفع التهم والظن عن الزوجين، والتمييز بين الحلال والحرام[5].

---

(1) سورة البقرة: آية 282.

(2) سورة البقرة: آية 282.

(3) سورة الطلاق: آية 2.

(4) سنن الدارقطني باب النكاح 328/8 حديث رقم 3580 وقال عنه رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره؛ سنن البيهقي كتاب النكاح، باب ما جاء في صفة الولي 265/11 حديث رقم 4322 وقال عنه في معرفة السنة والآثار رواه أبو نعيم عن عبد الله بن محرر وعبد الله متروك لا تقوم الحجة بروايته.

(5) المغني: لابن قدامة، 119/9؛ حاشية البجيرمي، 190/2.

ولكنهم اختلفوا في اشتراط الشهادة على النكاح(1).والذين اشترطوا الشهادة اختلفوا فيما بينهم في قيد العدالة في شهود النكاح على مذهبين:

- **المذهب الأول:** وهو مذهب الشافعية والإمام أحمد في أحد قوليه(2) حيث اشترطوا العدالة في الشهادة على النكاح(3).
- **المذهب الثاني:** وهو مذهب أبو حنيفة، وذهب إلى عدم اشتراط العدالة في شهود النكاح (4).إلا أنني قد رأيت حديثا للسرخسي يفيد اشتراط العدالة في الشهود بشكل عام ولكن ليس من باب حمل المطلق على المقيد حيث قال"واشتراط العدالة في الشهادات باعتبار وجوب التوقف وهو قوله تعالى "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" (5) أي توقفوا في خبر الفاسق بالنص، وباعتبار قوله تعالى "ممن ترضون من الشهداء" (6) والفاسق لا يكون مرضيا، لا بحمل المطلق على المقيد" (7)

الأدلة:-

أدلة المذهب الأول:

استدل الشافعية ومن معهم –القائلون باشتراط العدالة في الشهود على النكاح- بالكتاب والسنة.

1. من الكتاب قول الله تعالى " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم"(8).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل اشترط العدالة في الشهود في هذه الآية على الرجعة(9).

وهي لا تزيد شأناً عن النكاح، فإن كانت العدالة شرطاً في شهود الرجعة، فمن باب أولى أن تشترط في شهود النكاح.

---

(1) ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح وهو المشهور عن الإمام أحمد انظر بدائع الصنائع: للكاساني، 255/2، المجموع للنووي 357/7، كشاف القناع: للبهوتي، 65/5، المغني: لابن قدامة، 119/9.

(2) المجموع: للنووي، 359/17.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 255/2.

(4) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، 99/1.

(5) سورة الحجرات:آية 6.

(6) سورة البقرة آية :128.

(7) أصول السرخسي، 270/1.

(8) سورة الطلاق: آية 2.

(9) مختصر تفسير ابن كثير، 330/3.

2. **ومن السنة:** استدلوا بقول النبي ﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1].

وجه الدلالة:

أن شرط العدالة الوارد في الحديث يقيد الشهادة الواردة في الآية فلا تقبل شهادة غير العدل.

أدلة المذهب الثاني: وهو للحنفية حيث لم يشترطوا العدالة في شهود النكاح.

- قالوا أن أدلة النكاح مطلقة لم تقيد بقيد، وأن الشروط اللازم توافرها في الشهادة ثبتت بالدليل، فمن اشترط العدالة في شاهدي النكاح فعليه الدليل[2]. أما الدليل الذي استند إليه الفريق الأول؛ فلم يثبت صحته سندا.
- ثانياً قالوا: أن الفاسق أهل لأن يزوج نفسه ولا يقدح في أهليته كونه فاسقاً فإذا صحة ولايته فمن باب أولى أن تصح شهادته[3].

يذكر هنا أن عدم تقييد المطلق لم يكن من باب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد في حال اتفاق الحكم والسبب، بل كان بسبب الاختلاف في قبول الحديث المقيد للمطلق ؛ ومدى صحته والأخذ به عند كل فريق.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح عندي مذهب القائلين باشتراط العدالة في الشهود على عقد النكاح.

مسوغات الترجيح:

1. أن الإنسان ليس صعباً عليه أن يأتي باثنين من الشهود موصوفون بالعدالة والمطلوب هي العدالة بحسب الظاهر، فلا حرج ولا مشقة على الناس في الحصول علي شاهدي عدل.
2. أن اشتراط العدالة في شهود عقد النكاح فيه إعزاز وإكرام لهذا العقد وبيان لأهميته.
3. أن الشهادة على عقد النكاح يترتب عليها صحة العقد، وإباحة الفرج، وقد يطرأ الشقاق والنزاع بعد الزواج، مما يستلزم الشهادة على رضا الزوجة في بعض الحالات، فالعدالة تتأكد فيه أكثر من غيره.

---

(1) سبق تخريجه ص 79.

(2) الهداية شرح البداية: للمرغناني، 495/4.

(3) المرجع سابق.

المطلب الثاني

تقييد الرضاع المحرم بعدد

صورة المسألة:

لقد ثبت تحريم الرضاع للنكاح بكتاب الله عز وجل حيث قال "وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ"[1].

كما ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قوله "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"[2]

وهذه النصوص شواهد على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة وهي مطلقة عن القيود، ولكن قد وردت أحاديث أخرى تقيد هذا الإطلاق فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي مما يقرأ من القرآن"[3].

وكذلك ما جاء عن عائشة أيضا رضي الله عنها قوله ﷺ "لا تحرم المصة والمصتان"[4] وغير ذلك من الأحاديث المقيدة.

ولو نظرنا إلى الآية والأحاديث السابقة؛ لوجدنا فيها الحكم واحد؛ وهو تحريم النكاح، والسبب أيضا واحد وهو الرضاع،

فهل يعمل بالمطلق على إطلاقه فيحرم النكاح بأي عدد من الرضعات، أم يحمل المطلق على المقيد فيقيد التحريم بعدد معين من الرضعات.

منشأ الخلاف:

هو الاختلاف في العمل بالأحاديث الواردة بهذا الشأن، فمن صح عنده الأحاديث المقيدة عمل بها، ومن رأى أنها لم تبلغ درجة يمكن التقييد بها، ردها ولم يأخذ بالتقييد الوارد فيها؛ بل أبقى المطلق على إطلاقه.

---

(1) سور النساء: آية 23.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب47/16 حديث رقم 4709.

(3) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات 1074/2، حديث رقم 1452.

(4) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان 1073/2، حديث 1450.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الرضاع للنكاح، ولكنهم اختلفوا في عدد الرضعات المحرمة للنكاح على ثلاثة مذاهب:-

مذاهب الفقهاء:-

- **المذهب الأول:**

وهو مذهب الحنفية والمالكية، حيث لم يشترطوا مقدار معين من الرضعات، بل قالوا أن الرضاع المحرم هو ما يسمي رضاع، سواء في ذلك القليل والكثير، فكل ما وصل إلى الجوف وفتق الأمعاء وأنشز العظم تنتشر بواسطته الحرمة وهو أيضاً مذهب الإمام مالك[1]. دون الالتفات للقيد الوارد بهذا الشأن، فهم بذلك يخالفون مذهبهم القاضي بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب.

- **المذهب الثاني:**

وهو مذهب الإمام الشافعي ﷺ ومعه الحنابلة وقد ذهبوا إلى أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان خمس رضعات فأكثر أما ما كان دون ذلك فلا يمكن أن تنتشر فيه الحرمة [2].وهم بذلك يوافقون مذهبهم القاضي بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب.

- **المذهب الثالث:**

وهو مذهب أبو ثور وابن المنذر وداود.

وقد ذهبوا إلى أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان ثلاث رضعات فأكثر أما ما كان دون ذلك فلا يمكن أن تنتشر فيه الحرمة[3].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

وهم الحنفية والمالكية القائل بأن الرضاع المحرم هو ما يسمى رضاعاً قل أو كثر.

1. استدلوا أولاً بقول الله تعالى "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ"[4].

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 238/3، بدائع الصنائع: للكاساني، 7/4، المدونة الكبرى: للإمام مالك، 405/5.

(2) الأم: للشافعي، 27/2، مغني المحتاج: للشربيني، 416/3، المغني: لابن قدامة، 137/3.

(3) المرجع سابق.

(4) سورة النساء: آية 23.

وجه الدلالة:

قالوا أن الآية وردت مطلقة ولم تنص على مقدار معين من الرضاع فهي تتناول أي رضاع سواء كان قليلاً أم كثيراً. والأصل أن يحمل المطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده، ولم يثبت عندهم أي دليل يقيد هذا الإطلاق.

2. استدلوا بما روي عن النبي ﷺ "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"[(1)].

وكذلك بحديث عائشة رضي الله عنها "إنما الرضاعة من المجاعة"[(2)].

ويقال في الحديث ما قيل في الآية.

3-استدلوا أيضا بحديث عقبة بن الحارث حيث قال: تزوجت أم يحيا بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: "كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما"[(3)]

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمره بالمفارقة ولم يستفسر منه عن عدد الرضعات، وتركه الاستفسار دليل على انه ليس فيه عدد مقدر، بل يكفي منه أصل الرضاع لإثبات التحريم.

فالحنفية هنا عملوا بالمطلق على إطلاقه ولم يقيدوا هذا الإطلاق بأي قيد من القيود التي وردت في هذا الشأن.

وقالوا أن أحاديث عائشة التي تقيد الرضاع بعدد مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى، حيث أن أحاديث عائشة يرويها ابن زيد مرة عن النبي ﷺ ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه.[(4)]

أما عن حديث الإملاجة والإملاجتين فهي مردودة أيضا عندهم، وقد روي عن ابن عمر انه قيل له: إن ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاء الله خير من قضائه، فهو رد الرواية بنسخها أو عدم صحتها أو لعدم تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد، كما ذكر الطحاوي أن في إسناد هذا الحديث اضطراباً[(5)]. فالحنفية والمالكية هنا أبقوا المطلق على إطلاقه ولم يعملوا بأي من القيود لأنها لم تثبت عندهم لا لأنهم لا يقولون بالحمل.

أدلة الفريق الثاني:

وهم الشافعية والحنابلة حيث قالوا بأنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فأكثر.

- وقد استدلوا لمذهبهم بالسنة النبوية المطهرة.

---

(1) سبق تخريجه ص 82.

(2) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة 2/ 1078حديث رقم 2642.

(3) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد 453/9 حديث رقم 2659

(4) تبيين الحقائق: للزيعلي، 12/6

(5) بدائع الصنائع: للكاساني، 113/8

حيث ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"[1].

- وكذلك أيضاً ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهل "أرضعي سالماً خمس رضعات فيحرم بلبنها"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن عدد الرضعات المحرمات خمس رضعات، وأن أقل من ذلك لا يتعلق به التحريم.

وقد جعلوا الأحاديث السابقة التي تقيد الرضاع بعدد مقيدة للآية الكريمة وللأحاديث المطلقة.

أدلة الفريق الثالث:

القائل بأن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فصاعداً وهو مذهب أبو ثور وابن المنذر وابن داود.

وقد استدلوا بقول النبي ﷺ "لا تحرم المصة ولا المصتان" وفي رواية "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان"[3].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة بصريح لفظها على أن المصة والمصتان لا تحرم وقالوا أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث فيثبت التحريم بثلاث رضعات فصاعداً[4].

---

(1) سبق تخريجه ص 82.

(2) سنن النسائي كتاب النكاح، باب إرضاع الكبير 27/11 حديث رقم3332، سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب رضاع الكبير 625/1 حديث رقم 1933، قال عنه الألباني صحيح، أنظر صحيح وضعيف سنن أبي داوود، 61/5، حديث رقم 2061.

(3) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان 1073/2 حديث 1450.

(4) المغني: لابن قدامة، 172/8.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نستطيع أن نرجح المذهب القائل بأن المقدار المحرم هو خمس رضعات معلومات، وهو قول الشافعية ومن وافقهم.

مسوغات الترجيح:

- أن حديث عائشة رضي الله عنها "كان فيما أنزل من القرآن" مقيد لمطلق آية الرضاع ومقيد أيضاً للحديث الذي فيه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والسنة مفسرة وشارحة للقرآن، فيكون حديث عائشة قد فسر الآية وبين مقدار الرضاع المحرم.

- أن العمل بهذا القول فيه تيسير على الناس ودفعاً للحرج عنهم، لأنه ربما يحصل بعض الحرج بالقول بالتحريم بقليل الرضاع الذي تسبب فيه في غالب الأمر ظرف اضطراري أو عذر قهري وديننا يقوم على اليسر وليس العسر.

يقول الله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"(1).

- أننا بترجيح هذا المذهب نكون قد عملنا بكل الأدلة وجمعنا بينها حيث تدخل الثلاث رضعات ضمن الخمس، والعمل بالأدلة أولى من إهمالها.

(1) سورة البقرة: آية 185.

المبحث الرابع

تطبيقات على القاعدة في الكفارات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقييد رقبة كفارة اليمين بالإيمان.

المطلب الثاني: التقييد بالتتابع في قضاء صيام رمضان.

المطلب الأول

تقييد رقبة كفارة اليمين بالإيمان

صورة المسألة:

لقد ثبت بالنص القرآني أن عتق الرقبة من إحدى خصال كفارة اليمين فقد قال تعالى "لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[1] وقد جاء لفظ الرقبة في هذه الآية مطلقة عن القيود، إلا أن نفس اللفظ –الرقبة– جاء مقيداً بالإيمان في نص آخر من الكتاب يتحدث عن كفارة القتل الخطأ حيث قول الله تعالى " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"[2].

والحكم في الآيتين واحد وهو الإعتاق ولكن السبب مختلف فهو في الآية الأولى اليمين وفي الآية الثانية قتل الخطأ.

فهل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه وبالمقيد بقيده في موضعه، أم يحمل المطلق على المقيد فتكون الكفارة في الحالتين هي اعتاق رقبة مؤمنة.

منشأ الخلاف:

هو الاختلاف في حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب حيث الحكم واحد كما أسلفنا بينما السبب مختلف فهو مرة في كفارة القتل الخطأ ومرة في كفارة اليمين، وفي مثل هذه الحال وجدنا مذهب الجمهور يقضي بحمل المطلق على المقيد، بينما مذهب أبو حنيفة يقضي بمنع الحمل.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن عتق الرقبة يعد خصلة من خصال كفارة اليمين ولكنهم اختلفوا في الرقبة المجزئة، فهل يكفي فيها أي رقبة أم لابد من كونها رقبة مؤمنة.

مذاهب الفقهاء:-

- **المذهب الأول:**

وهو للشافعية والمالكية ورواية لأحمد حيث ذهبوا إلى اشتراط الإيمان في رقبة كفارة اليمين[3]، وهم بذلك يوافقون مذهبهم القاضي بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

---

(1) سورة المائدة: آية 8.

(2) سورة النساء: آية 92.

(3) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، 653/2، المجموع: للنووي، 132/16، المغني: لابن قدامة، 268/11.

- **المذهب الثاني:**

وهو مذهب الحنفية ورواية للحنابلة، حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط الإيمان في رقبة كفارة اليمين، فيجزئ أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة أو كتابية أو ذمية[1]، وهم أيضا بذلك يوافقون مذهبهم القاضي بعدم حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

الأدلة:-

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة:-

أولاً- استدلوا بالسنة: فقد جاء عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه أنه قال "كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليّ رقبة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ فقالت في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام أعتقها فإنها مؤمنة"[2] فلو لم يكن الإيمان شرط لما سألها النبي ﷺ ولما تأكد من إسلامها قبل العتق.

ثانياً- استدلوا بالقياس: حيث قاسوا الرقبة في كفارة اليمين من قول الله تعالى " أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " [3] على الرقبة في كفارة القتل الخطأ في قول الله تعالى" فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ "[4] والتي نصت الآية فيها على اشتراط الإيمان، والجامع بينهما هو الإعتاق المؤدي إلى تفرغ العبد المسلم للعبادة[5].

ثالثاً- استدلوا بالمعقول: فقالوا أن الكفارة حق الله تعالى مثل الزكاة، والزكاة لا يجوز صرفها لغير المسلمين، فكذلك الكفارة[6].

وقالوا أن الحكم واحد في الواقعتين، والأصل أن يحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم.

---

(1) بدائع الصنائع: للكاساني، 107/5، المغني: لابن قدامة، 262/11.

(2) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، 381/1، حديث رقم3233؛ سنن أبي داوود كتاب الأيمان والنذور، باب الرقبة المؤمنة 312/3،، حديث 3282.

(3) سورة المائدة: آية 89.

(4) سورة النساء: آية 92.

(5) المجموع: للنووي، 132/16، المغني: لابن قدامة، 263/11.

(6) مغني المحتاج: للشربيني، 360/3.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالإطلاق الوارد في قوله تعالى " أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[1] حيث إن لفظ الرقبة ورد مطلقاً وهو يتناول الكافرة والمؤمنة فوجب أن تجزئ الكفارة[2].

- والأصل أن نلتزم بما جاء به المشرع، فالمطلق يعمل به بإطلاقه، والمقيد بقيده، والقول بحمل المطلق على المقيد دون دليل يعد تضييقاً ليس له داع، والجمع بين الدليلين – الآيتين– لا نلجأ إليه إلا عند تعذر العمل بكل من الدليلين، وهو بعيد هنا، إذ أن العمل بالدليلين ممكن ولا يؤدي إلى وقوع التناقض.
- وكذلك لو كانت الرقبة الكافرة لا تجزئ هنا لبين ذلك رسول الله ﷺ ولما ترك البيان لغيره[3].

فهو المبين للناس "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"[4] فما دام البيان لم يحصل من قبل النبي ﷺ فالأصل حمل المطلق على إطلاقه فيكون لفظ الرقبة المطلق شاملاً للمسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، فاسم الرقبة يطلق على هؤلاء جميعاً[5].

أما الحديث الذي استدل به الفريق الأول، والذي ذكر فيه قيد الإيمان بقول النبيﷺ أعتقها فإنها مؤمنة؛ فإنه يحمل على كفارة القتل الخطأ، وفرق بين كفارة القتل وكفارة اليمين، يقول السرخسي:"فإن القتل أعظم الكبائر وفيه تفويت رقبة مؤمنة مخاطبة بالإيمان بخلاف أسباب سائر الكفارت، ففيها من التغليظ ما ليس في غيرها"[6]. كما أن السبب مختلف في الواقعتين، ولا يحمل المطلق على المقيد في حال اختلاف السبب.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم نستطيع ترجيح المذهب القاضي بحمل المطلق على المقيد وهو مذهب الشافعية، فيشترط الإيمان في رقبة كفارة اليمين.

مسوغات الترجيح:

1. أن الإعتاق هو تخليص المعتوق وتفريغه للعبادة فلو لم يكن مؤمن، لتفرغ عن قضاء مصالح سيده لعبادة إبليس فهو بذلك خلص هذه الرقبة ليفرغها للشرك بالله.

---

(1) سورة المائدة: آية 89.

(2) المغني: لابن قدامة، 262/11.

(3) الكشف على أصول البزدوي: للبخاري، 290/2.

(4) سورة النحل: آية 44.

(5) الهداية شرح البداية: للمرغناني، 95/4.

(6) المبسوط: للسرخسي، 6/7

2. ولأن الإعتاق قربة إلى الله والأولى أن يتقرب المسلم إلى الله بإعتاق رقبة مؤمنة لا بإعتاق رقبة كافرة عاصية، وقد ورد الكثير من الأحاديث التي تبين مدى حرص المؤمن على أخيه المؤمن، فقوله ﷺ "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له باقي الجسد بالسهر والحمى"[(1)].

يبين أن المؤمنين كالجسد الواحد فالأولى بالمؤمن أن يسعى لتحرير أخيه المؤمن وليس الكافر فليس الكافر بأولى من المؤمن ويقوي ذلك أيضاً قول النبي ﷺ "ما من مسلم يعتق إمرئ مسلم إلا كان فكاكه من النار كل عضو فيه بعضو فيه حتى الفرج بالفرج"[(2)].

3. كذلك لوجود قاسم مشترك في كلتا الواقعتين، فجميعها كفارات، حتى وان اختلف السبب.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم 1999/4، حديث 66.

(2) صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى أو تحرير رقبة 599/11، حديث 7615؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق 147/2، حديث 22.

المطلب الثاني

تقييد الصيام في قضاء رمضان

صورة المسألة:

يقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1].

فالآية تدل على وجوب صوم رمضان على كل المؤمنين أما من أفطر لعذر شرعي كالمرض ونحوه فعليه القضاء، ومن لم يطق القضاء فعليه الفدية، وهي إطعام مسكين، ومن أراد الزيادة في الإطعام فهو زيادة في الخير له، مع العلم بأن الصوم أفضل لمن يطيق ويتحمل المشقة[2].

وقد ورد القضاء هنا مطلقاً عن القيود سواءً التتابع أم التفريق، والحال نفسه في كفارة اليمين فقد قال تعالى " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ"[3].

وهذا الإطلاق ورد مقيداً بالتتابع في كفارة القتل الخطأ فقال تعالى " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"[4]، وكذلك الحال في صيام كفارة الظهار، فقال عز وجل " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا"[5].

فلو تأملنا المسألة لوجدنا أن الحكم واحد وهو وجوب القضاء والسبب مختلف فهو مرة في قضاء رمضان أو كفارة اليمين وأخرى في القتل الخطأ أو الظهار فهل يحمل الإطلاق الوارد في صيام كفارة قضاء رمضان- والتي سنتناولها في مسألتنا -على التقييد الوارد في القتل الخطأ أو الظهار؛ أم يبقى على إطلاقه دون التقييد بالتتابع، خاصة أننا قد علمنا اختلاف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب، فأبو حنيفة لا يقول بالحمل في مثل هذه الحال، بينما نرى الجمهور يقولون بالحمل.

---

(1) سورة البقرة: آية 183-184.

(2) مختصر تفسير ابن كثير، 95/1.

(3) سورة المائدة: آية 89.

(4) سورة النساء: آية 92.

(5) سورة المجادلة: آية 4.

منشأ الخلاف:

هو الاختلاف في حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المقيد يعمل به في موضعه وبالقيد المطلوب، فيكون صوم كفارة القتل وكفارة الظهار مقيداً بالتتابع، واختلفوا في صيام كفارة اليمين؛ هل تبقى مطلقة فيكون المكلف مخيراً فيها،أم أنها تقيد بالتتابع حملا على التقييد الوارد في كفارة القتل الخطأ أو الظهار.

مذاهب الفقهاء:

- **المذهب الأول:**

وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية ولم يشترطوا التتابع في الصيام بل قالوا أن المكلف مخيراً بين التتابع والتفريق[1] وهم بذلك يوافقون مذهبهم القاضي بعدم حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

- **المذهب الثاني:**

وهو قول لأبي حنيفة حيث اشترط التتابع في قضاء رمضان[2]وهو بذلك يخالف مذهبه القاضي بعدم حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

- وهو مذهب الجمهور القاضي بالتخيير وعدم اشتراط التتابع أو التفريق وقد استدلوا بقول الله تعالى "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[3].

وجه الدلالة:

أن القضاء الوارد في الآية مطلق وغير مقيد بتتابع أو تفريق، فيجب العمل به على إطلاقه، فلوا صام المكلف متتابعاً أو متفرقاً، فقد قضى ما عليه[4].

---

(1) الحادي الكبير: للماوردي، 454/3؛ المدونة الكبرى: للإمام مالك، 213/1، بدائع الصنائع: للكاساني، 111/5، الوسيط في المذهب: للغزالي، 624/2.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 140/4.

(3) سورة البقرة: آية 184.

(4) المبسوط: للسرخسي، 75/3، الحادي الكبير: للماوردي، 454/3.

- ثانيا- أن حمل المطلق على المقيد يؤدي إلى إبطال عمل المطلق في حين عدم الحمل لا يؤدي إلى إبطال شيء، فكان عدم الحمل أولى[1].
- ثالثا- استدلوا بقول ابن عباس ﷺ حيث قال "لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[2].
- رابعا- استدلوا بما جاء عن النبي ﷺ أنه سُئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال "لو كان على أحدكم دين، فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم"[3].

فهذه إذن أدلة الجمهور، إلا أن عمدة هذه الأدلة عندهم أن شرط الحمل لم يتحقق حيث أن الحكم واحد إلا أن السبب مختلف، ولا يحمل المطلق على المقيد في حال اختلاف السبب.

أما عن حديث عائشة الذي فيه متتابعات فقالوا أن هذه قراءة شاذة ولا يعمل بها [4]

(1) كشف الأسرار: للبخاري، 429/2، شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، 117/1.

(2) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، 688/1، حديث رقم1848.

(3) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب الصوم، باب من قالوا في تفريق رمضان 259/4، حديث 8032.

(4) شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني،237/1.

أدلة المذهب الثاني:

وهو قول أبو حنيفة القاضي باشتراط التتابع وقد استدلوا بما يلي:-

أولاً- استدلوا بقول الله تعالى "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"(1).

وجه الدلالة:

أن النص يحتمل التتابع والتفريق، والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، فإن الله عز وجل قد أمرنا بصوم رمضان متتابعاً، فيكون القضاء متتابع بالضرورة(2).

ثانياً- أن المطلق ساكت عن القيد، والسكوت عدم، والمقيد ناطق، والناطق أولى بالعمل، وإم لم يعمل بهذا القيد أصبح لاغياً ولا فائدة من ذكره، كما أن العمل بالمقيد يطال العمل بالمطلق، فيكون العامل بالمقيد عاملاً بالمطلق(3).

ثالثاً- استدلوا بما رود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن الآية نزلت " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات"(4).

رابعاً- استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه"(5).

الترجيح:

بعد استطلاع الأدلة والآراء تميل إلى ترجيح قول الجمهور القاضي بالتخيير في قضاء رمضان.

مسوغات الترجيح:

- أن القول بالتخيير فيه توسعة على العباد، خاصة أن العبد لم يترك الصيام في رمضان إلا لعذر شرعي، فالإفطار أصلاً كان من باب التيسير على الناس والتخفيف عنهم، فالأولى أن يجري التيسير والتخفيف في القضاء أيضاً.
- عدم وجود دليل على ترتب أي عقوبة ناتجة عن ترك التتابع، فلو كان ثمة إثم على ترك التتابع لورد ما يبين ذلك.
- أن الأمر بقضاء رمضان ورد مطلقاً عن القيود بدليل قطعي بينما الأحاديث التي تدعو إلى التتابع ضعيفة، فالعمل بالمطلق القطعي أولى.

---

(1) سورة البقرة: آية 184.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 140/4.

(3) كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري، 429/2.

(4) سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب قضاء رمضان إن شاء متتابعان وإن شاء متفرقان 258/4، حديث 8043، يذكر أن هذه قراءة أبي بن كعب وقيل بأنها شاذة انظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 324/1.

(5) سنن الدارقطني، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم 191/2، حديث 57.

الخاتمة

الخاتمة

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخير بعد رحلة عبر ثلاثة موانئ رسونا فيها بين تفكر وتعقل في قاعدة المطلق يبقى على إطلاقه إذا لم يقيده نص أو دلالة.

وقد كانت رحلتنا جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أن بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذلك الفضل من الله، وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم.

أما عن أهم النتائج والتوصيات فهي على النحو التالي:-

أولاً- أهم النتائج:

1. المطلق هو الدال على الوحدة الشافعة.
2. المقيد هو وصف للمطلق يحد من انتشاره.
3. اللفظ المطلق قيد يكون مطلقاً من وجه ومقيد من وجه آخر، فالإطلاق والتقييد أمر نسبي.
4. قاعدة "المطلق يبقى على إطلاقه إذا لم يقيد نص أو دلالة" تعني إبقاء المطلق على إطلاقه وعدم تقييده إلا بدليل ولا خلاف بين العلماء في ذلك.
5. الخلاف بين العلماء في ضوابط حمل المطلق على المقيد، فالضابط الأساسي عند الشافعية هو اتحاد الحكم ولا اعتبار لاختلاف السبب بينما عند الحنفية الضابط الأساسي هو اتحاد الحكم والسبب.
6. اختلاف العلماء في ضوابط حمل المطلق على المقيد، أدى إلى اختلافهم في بعض المسائل.
7. قبل العمل بالمطلق يجب النظر إن كان هناك نص أو دلالة تقيد ذلك المطلق.
8. يختلف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية بناءً على اختلافهم في ضوابط حمل المطلق على المقيد، مثل اختلافهم في تقييد رقبة كفارة اليمين، فالشافعية والمالكية يقولون بتقييدها بالإيمان حملاً على التقييد الوارد في كفارة القتل الخطأ، بينما قال الحنفية مذهبهم عدم التقييد.
9. وجدنا أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض المسائل، والتي اتفقوا فيها من حيث ضابط حمل المطلق على المقيد، إلا أن خلافهم كان بسبب اختلافهم في العمل بالنص المقيد، ومن ذلك مسألة تقييد جواز بيع الذهب بالفضة بالتقايض واشتراط سعر اليوم، فوجدنا الحنابلة يشترطون سعر اليوم بجانب التقايض، بينما يشترط الجمهور التقايض فقط.

التوصيات:

1. لابد وأن يجتهد الباحثون بدراسة المزيد من القواعد الأصولية دراسة تطبيقية وخاصة تلك القواعد الفرعية التي لم تبحث بعد لأنها وضعت لخدمة الفقه.
2. أتمنى على جامعتنا الغراء –الجامعة الإسلامية– إعادة فتح قسم أصول الفقه للطالبات ليتسنى لهن البحث في مثل هذه المواضيع.
3. ضرورة فتح مكتبة كلية الشريعة لطلاب وطالبات الدراسات العليا للاستعانة بالكتب الموجودة.
4. أوصي بدراسة قاعدة "المطلق يبقى على إطلاقه إذا لم يقيد نص أو دلالة" بنوع من التخصيص بحيث يتم البحث في باب معين من أبواب الفقه؛ كأن تكون الدراسة وتطبيقاتها في باب العبادات مثلاً أو المعاملات، أو الكفارات وغيرها.
5. كما أوصي بدراسة تطبيقية لهذه القاعدة على القانون الوضعي الفلسطيني من عدة أبواب منها قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.

والحمد لله رب العالمين،،،

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
20	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ . . . .﴾	البقرة	234	12
21	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ . . . .﴾	الطلاق	4	12
22	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ . . . .﴾	الأحزاب	29	13
23	﴿أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْراً . . . .﴾	الملك	3	15
24	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . . . .﴾	الزخرف	3	17
25	﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ . . . .﴾	النحل	103	18
26	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . .﴾	البقرة	275	20،21، 27،74
27	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً . . . .﴾	البقرة	36	21
28	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً . . . .﴾	البقرة	4	21
29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ . . . .﴾	البقرة	282	21
30	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ . . . .﴾	البقرة	283	21
31	﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ . . . .﴾	البقرة	196	22
32	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا . . . .﴾	البقرة	223	22
33	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً . . . .﴾	المعارج	9	23
34	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى . . . .﴾	النساء	3	24
35	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ . . . .﴾	الحشر	8	24
36	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى . . . .﴾	النساء	10	25،29
37	﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ . . . .﴾	يوسف	82	26
38	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . .﴾	النساء	23	26
39	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ . . . .﴾	الإسراء	23	27،29
40	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ . . . .﴾	البقرة	233	27

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
41	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ....﴾	البقرة	184	27
42	﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ....﴾	الأحقاف	15	25
43	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ....﴾	المائدة	38	28،56
44	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ....﴾	الحجرات	6	29
45	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ....﴾	البلد	2–3	33
46	﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ....﴾	النساء	93	34،82،88
47	﴿رَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ....﴾	النساء	23	34،61،88
48	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً ....﴾	النساء	92	38،5، 88،57
49	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ....﴾	المائدة	5	36
50	﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ............﴾	البقرة	221	36
51	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ....﴾	المجادلة	4	36
52	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ....﴾	المائدة	3	37، 55
53	﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ....﴾	الأنعام	3	37، 55
54	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ....﴾	المائدة	6	37، 56
55	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ....﴾	المجادلة	3	38، 57، 61
56	﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ..............﴾	القمر	55	41
57	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ ....﴾	البقرة	127	41
58	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ ....﴾	النحل	26	41
59	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ.............﴾	البقرة	67	46
60	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ....﴾	المائدة	101	46، 47
61	﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ....﴾	المائدة	6	47، 63

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. ابن كثير : البداية والنهاية – ابن كثير أبو الفداء اسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف بيروت، مكتبة النصر، الرياض.
3. ابن نجيم الحنفي : الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي تحقيق د.محمد مطيع الحافظ، دار الفكر–دمشق،1425هـ–2005م.
4. ابن نجيم المصري : البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
5. أبو زهرة : أصول الفقه محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
6. الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي–بيروت، تحقيق د. سيد الحمبلي، الطبعة الأولى 1404هـ–1984م.
7. بدران : أصول الفقه للبدران أبو العينين بدران، شباب الجامعة الإسكندرية– بدون طبعة.
8. البيضاوي : الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف علي بن عبد الكافي، السبكي، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى 1404هـ.
9. البيضاوي : أنوار الترتيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر، دار الجيل، المطبعة العثمانية 1429هـ–2008م.
10. الخضري : أصول الفقه الشيخ الخضري، محمد بك، الطبعة السابعة دار الفكر– 1411هـ–1990م.
11. الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1406هـ–1985م
12. السرخسي : أصول السرخسي لمحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، دار المعرفة–بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ – 1993م.
13. السيوطي : الإتقان في علوم القرآن لأبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن بكر

السيوطي، المحقق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد- السعودية، الطبعة الأولى.

14. السيوطي : الأشباه والنظائر في الفقه، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة، مصر

15. شلبي : أصول الفقه الإسلامي لحمد مصطفي شلبي-دار النهضة للطباعة والنشر بيروت، 1398-1978م.

16. الشوكاني : إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.

17. العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر الحافظ أحمد بن علي العسقلاني - الطبعة الأولى، تحقيق د. طه محمد الرنيي، مكتبة الكليات الأزهرية - مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1388هـ.

18. العيساوي : أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف خلف العيساوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

19. القرافي : أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، أربعة أجزاء مكتبة عالم الكتب ط 4.

20. الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود.

21. الكياالهراس : أحكام القرآن للكياالهراس (عماد الدين بن محمد الطبري)، دار الكتب العلمية، مكتبة الرشد السعودية، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 1423هـ 2003م.

22. المزركش : البحر المحيط لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المزركش، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1421هـ-2000م.

23. المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجازي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

24. الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي.

25. الخضري : تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ الخضري، محمد بك، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1405هـ-1994م.

26. الدبوسي : تأسيس النظر للإمام أبي زيد عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني-الدمشقي دار ابن زيدون بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

27. الفيروزأبادي : التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو اسحاق، الطبعة الأولى 1304هـ -1982م، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

28. الزيعلي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، المطبعة الكبرى الأمير بن بولاق- الطبعة الأولى.

29. ابن الهمام : التحرير لابن الهمام كمال الدين محمد عبد الواحد ابن مسعود الملقب ابن الهمام (مصطفى الحلبي)، القاهرة- مصر.

30. المرداوي : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد-السعودية، 1421هـ-2000م، تحقيق عبد الرحمن الجبريني، عوض القرني.

31. ابن كثير : تفسير القرآن الكريم- ابن كثير أبو الفداء اسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م.

32. صالح : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، طباعة المكتب الإسلامي- سوريا.

33. العسقلاني : تقريب التهذيب – ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

34. الإستنبولي : تفسير روح البيان لإسماعيل بن مصطفى الإستنبولي الحنفي، دار النشر لإحياء التراث العربي.

35. ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج، دار الفكر بيروت، 1417هـ - 1996م.

36. اليماني : تلخيص التحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير عُني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد/عبد الله هاشم اليماني المدني، بالمدينة المنورة، الحجاز شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.

37. الحويني : التلخيص في أصول الفقه لأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الحويني، تحقيق عبد الله البناني وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت 1417هـ- 1996م.

38. النمري : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مؤسسة قرطبة تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي بن محمد عبد الكريم البكري.

39. العسقلاني : تهذيب التهذيب، ابن حجر الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

40. العنزي : تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، طبعة أولى 1417هـ 1997م.

41. السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، 1401هـ-1981م.

42. السيوطي : الجامع الكبير، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مخطوط تصوير الهيئة المصرية العامة للكتاب 1398هـ-1978م.

43. السيوطي : الجامع لأحكام الصلاة، تأليف محمد عبد اللطيف، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الثالثة 1324هـ-2004م.

44. الأنصاري : الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، طبعة 1423هـ - 2002م.

45. ابن السبكي : جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

46. الدمشقي : حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود لأبو عبد الله شمس الدين محمد بن اب بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ - 1990م.

47. ابن السبكي : حاشية العطار على جمع الجوامع لأبن السبكي "حسن العطار"، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.
48. الشافعي : الحاوي الكبير في الإمام الشافعي وهو شرح مختصر للمزني، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.
49. الماوردي : الحاوي في فقه الإمام الشافعي لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م.
50. السيوطي : الدر المنثور في التفسير المأثور، محمد أمين– بيروت– لبنان، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن.
51. عوض : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، د. السيد صالح عوض، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطباعة المحمدية 1980م.
52. الحسيني أبو السعود : دراسة وتحقيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك من عمدة الناظر على الأشباه والنظائر للإمام محمد الحسيني أبو السعود "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير".
53. ابن تيمية : رفع أعلام عن الأئمة الأعلام– إبن تيمية أحمد بن عبد الحميد، مكتبة الحياة– لبنان–بيروت.
54. روضة الطالبين : روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، سنة 1412هـ – 1991م.
55. ابن قدامة المقدسي : روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، تحقيق عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية.
56. الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكام للشيخ محمد بن اسماعيل المير اليمني الصنعاني، خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبد الحليم وأحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا 1425هـ –2005م.
57. القزويني : سنن إبن ماجة لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الجيل، بيروت، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1418هـ– 1998م.

58. السجستاني : سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

59. الضحاك : سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

60. ابن كثير : السيرة النبوية، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تحقيق مصطفى عبد الواحد، عيسى الحلبي، القاهرة–مصر.

61. الشافعي : الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية (دار الفكر العربي).

62. التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

63. الإيجي : شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الناشر دارة الكتب العلمية، 1421هـ–2000م.

64. ابن النجار : شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بإبن النجار تحقيق محمد الزميلي ونزية حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م.

65. الزوزني : شرح المعلقات السبع للقاضي أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، تحقيق عبد الرحمن المسطاوي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1425هـ–2004م.

66. شهاب الدين : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر.

67. ابن بطال : شرح صحيح البخاري لإبن بطال الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد السعودية، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 1423هـ – 2003م.

68. عبد الباقي : شرح للزرقاني على الموطئ لمحمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت.

69. الصرصري : شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة

الأولى 1407هـ -2003م.

70. البخاري : صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى.

71. مسلم : صحيح مسلم، المسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المطبعة العامرة.

72. الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية 1414هـ-1994م.

73. ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ابن السبكي، الطبقة الأولى، تحقيق محمود محمد وعبد الفتاح محمد الحلو، عيسى الحلبي-القاهرة-مصر.

74. ابن الفراء : العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق أحمد بن علي بن سير المابركي، طبعة 1410هـ - 1990م.

75. خلّاف : علم أصول الفقه، المؤلف عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، لدار العلم.

76. الأنصاري : غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري.

77. ابن رجب الحنبلي : فتح الباري في شرح صحيح البخاري لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، السعودية، سنة 1422هـ 1998م.

78. الشوكاني : فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني مكتبة دار عالم الفوائد، تحقيق د. حاتم الشريف- أحمد عثمان، الطبعة الأولى 1425هـ2001م.

79. الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة.

80. المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى 1306هـ.

81. الفيروزأبادي : القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المطبعة الأميرية، 1876م.

82. الهزلي : القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا

المعصر لمحمد بن مسعود بن سعود العميري الهزلي، مطبعة دار ابن حزم.

83. شبير : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1426هـ-2006م.

84. داوودي : القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي للدكتور عبد القادر داوودي، مكتبة التراث دار ابن حزم.

85. البهوتي : كشاف القناع على متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق هلال مصبلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1983م.

86. البخاري : كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، دار الكتب العربي بيروت 1394هـ-1974م.

87. ابن منظور : لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

88. الشيرازي : اللمع في أصول الفقه لأبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

89. المصري : المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء، دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية، تأليف محمد المصري، الناشر مطبعة انفوبرايت، الطبعة الأولى 1425هـ-2005م.

90. الرازي : مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر، طبعة 1415هـ-1995م.

91. الإصبيحي : الموطأ لمالك بن أنس بن عامر الإصبيحي المدني، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط4 1414هـ-1994م،.

92. السرخسي : المبسوط لمحمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر دار المعرفة بيروت، 1414هـ-1993م.

93. الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق، مكان النشر بيروت.

94. الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار المعرفة، تحقيق محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى 1418هـ-1997.

95. ابن قدامة المقدسي : المغني لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي.

96. الرازي : المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى 1400هـ-1989م.

97. القزويني : معجمي مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، الناشر اتحاد الكتاب العربي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة 1413هـ-2002م.

98. البيهقي : معرفة السنن والآثار للبيهقي، الناشر دار الوعي حلب، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى 1412هـ-1991م.

99. ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبو عبد الله أحمد محمد بن حنبل، الناشر مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

100. الغزالي : المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد عبد السلام، الطبعة الأولى 1413هـ-1992م.

101. أبو زهرة : المعجزة الكبرى في القرآن الكريم تأليف محمد أبو زهرة، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

102. النووي : المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين شرف بن النووي، الناشر مكتبة الإرشاد بجدة، تحقيق محمد نجيب المطمعي.

103. السيوطي : مفتاح الجنة بالاحتجاج بالسنة، تأليف جلا الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثالثة، الناشر مطابع الرشيد بالمدينة المنورة.

104. ابن تيمية : مجموع الفتاوى لحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

105. السجستاني : المراسيل مع الأسانيد لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر دار القلم بيروت، لبنان، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين، الطبعة الأولى 1406هـ-1985.

106. الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين للحاكم أبو عبد الله محمد النيسابوري، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

107. أنيس : المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون، الناشر دار الفكر.

البيضاوي : منهاج الأصول لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، الناشر دار الكتب.

108. الإصبحي : المدونة الكبرى لمالك بن أنس الإصبحي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

109. الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية.

110. الغزالي : المنخول في تعليقات الأصول لمحمد بن محمد الغزالي، الناشر دار الفكر دمشق، تحقيق محمد حسن هيتو.

111. الشاطبي : الموافقات في أصول الأحكام لأبو اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر دار الفكر، تعليق محمد الخضري التونسي ومحمد حسين مخفوف.

112. الشيباني : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى.

113. الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني، الناشر دار الفكر ، الطبعة الأولى 1416هـ-1986م.

114. الحطاب : مواهب الجليل في مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م.

115. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق أحمد الزاري ومحمود محمد الطناحي، 1399هـ-1979م.

116. الإسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، الناشر عالم الكتب.

117. القيرواني : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه لأبو محمد قصي بن أبي طالب القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، الناشر جامعة الشارقة، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.

118. المرغناني : الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي ثغر المرغناني على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر.

119. البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد بن صدقي البورنو، الناشر مكتبة المعارف، الطبعة الثانية.

المواقع الإلكترونية:

ملتقى طلاب وطالبات الإمام محمد بن سعود الإسلامية www.imam.com.

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة

إن البحث في القواعد الأصولية، ودراستها التطبيقية، يعد عملاً مهماً، وخاصة أن هذه القواعد تخدم الفقه، بينما اتجه الفقهاء لشرح القواعد الكبرى منها، وتركوا القواعد الفرعية، لذا تناولت هذه القاعدة –المطلق يبقى على إطلاقه إذا لم يقيده نص أو دلالة– بالدراسة، كجزء من هذه القواعد، فتعرضت لجزئياتها شرحاً وتوضيحا، وبيان لمعاني المفردات المندرجة تحتها حيث كان الفصل التمهيدي في حقيقة كل من النص والدلالة وتقسيمات الدلالة عند الفقهاء.

أما الفصل الأول فكان في صلب القاعدة وقد تعرضت فيه لآراء الفقهاء في هذه القاعدة بعد أن تعرضت لشرح عن المطلق والمقيد وبيان لحالات حمل المطلق على المقيد وشروط الفقهاء في ذلك وتناولت بيان فقه القاعدة والتأصيل الشرعي لها.

أما الفصل الأخير فقد تضمن بعض مخرجات هذه الرسالة، فكان تطبيقاً للقاعدة على بعض المسائل الفقهية في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والكفارات، وقد تبين أثر الاختلاف بين الفقهاء في ضوابط حمل المطلق على المقيد على هذه المسائل، ثم ختمت الرسالة بأهم النتائج والتوصيات، ثم عرض لفهارس الآيات والأحاديث، ثم فهرس الكتاب والمراجع، وفي النهاية فهرس الموضوعات.

والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على النبي المصطفى خير الأنام.

Abstract

The search in the rules of fundamentalism, and applied studies is an important work, especially that this rule serves the doctrine, while headed for scholars to explain the rules of the major ones and left the sub-rules which, therefore, dealt with this rule - the absolute remains on the launch, if not constrained by the text or a sign - the study as part of the rules, was hit by a clarification and explanation, and a statement of the meaning of vocabulary thereunder.

The first chapter was at the heart of al-Qaeda has been faithful to the views of scholars in this rule after it came to explain the absolute and unrestricted and a statement of pregnancies absolute terms of the specific conditions and scholars in a statement that addressed the jurisprudence of the legal base and rooting them.

The last chapter has been included some of the outputs of this letter , was the application of the rule on some doctrinal issues in worship , transactions and personal status, and expiation, and has shown the impact of the difference between scholars in disciplines carry terms of the specific on these issues, and then concluded the letter of the most important findings and recommendations, and presentation of indexes verses and hadiths, and then index the book and references and in the end, subject index praise be to god in the start and conclusion, and peace and blessings on the prophet Mustafa best creatures.